

ملحق إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

نطاق المعيار (الفقرات من "٢" الى "٧")

- أت ١- تتطلب بعض العقود السداد بناءً على متغيرات مناخية أو جيولوجية أو طبيعية (وتلك العقود التي تعتمد على المتغيرات المناخية يشار إليها بالمشقات المناخية أو المرتبطة بالطقس) ، وإذا لم تكن هذه العقود ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) " عقود التأمين " ، فأنها تقع ضمن نطاق هذا المعيار .
- أت ٢- لا يغير هذا المعيار المتطلبات والشروط المرتبطة بنظم مزايا العاملين التي تلتزم بمعيار المحاسبة المصري رقم (٢١) " المحاسبة والتقرير عن نظم مزايا التقاعد " وكذلك عقود الإنشاءات بناءً على حجم المبيعات أو إيرادات الخدمات التي تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١١) " الإيراد " .
- أت ٣- أحياناً تقوم المنشأة بعمل ما تعتقد أنه " استثمار استراتيجي " في أدوات حقوق الملكية المصدرة من منشأة أخرى بنية إنشاء علاقة تشغيل طويلة الأجل أو المحافظة عليها مع المنشأة المستثمر فيها ، عندئذ تقوم المنشأة المستثمرة باستخدام معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) " الاستثمارات في شركات شقيقة " لتحديد ما إذا كانت المحاسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية مناسبة لمثل هذا الاستثمار أم لا ؟ ، وبالمثل تستخدم المنشأة المستثمرة معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) " الترتيبات المشتركة " لتحديد أيهما أفضل ، طريقة حقوق الملكية أو تطبيق هذا المعيار على هذا الاستثمار الاستراتيجي .
- أت ٣- يطبق هذا المعيار على الأصول والالتزامات المالية لشركات التأمين بخلاف الحقوق والالتزامات التي تستبعد عنها فقرة " ٢(هـ) " من المعيار نظراً لإنشائها طبقاً لعقود تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) .
- أت ٤- قد تكون هناك عدة أشكال لعقود الضمانات المالية مثل الضمان المالي أو خطاب الائتمان أو عقد التأمين أو عقد الحماية ضد مخاطر الائتمان Credit Default Contract ولا تعتمد المعالجة المحاسبية لهذه العقود على شكلها القانوني . وفيما يلي أمثلة عن المعالجة المناسبة لها (راجع الفقرة " ٢(هـ) " من المعيار):

(أ) بالرغم من أن عقد الضمان المالي يفي بتعريف عقد التأمين في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) إذا كانت المخاطر المحولة كبيرة فإن على الجهة المصدرة تطبيق هذا المعيار ، وبرغم ذلك إذا أكدت الجهة المصدرة في

السابق صراحة أنها تعتبر هذه العقود عقود تأمين ، وإستخدمت المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين ، فإنه يمكن للجهة المصدرة أن تختار تطبيق إما هذا المعيار أو معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) على عقود الضمان المالي هذه ، وإذا أنطبق هذا المعيار فإن الفقرة "٤٣" تتطلب أن تعترف الجهة المصدرة بعقد الضمان المالي أولاً بالقيمة العادلة ، وإذا صدر عقد الضمان المالي لطرف غير ذي علاقة في معاملة تجارية قائمة بذاتها فإنه من المحتمل أن تساوى قيمته العادلة عند إصداره القسط المستلم ، ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك ، وبالتالي ما لم يكن عقد الضمان المالي قد خصص عند إصداره أنه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو ما لم تنطبق الفقرات من "٢٩" إلى "٣٧" من "أت ٤٧" إلى "أت ٥٢" (عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي للإستيفاء من الدفاتر أو ينطبق عليه أسلوب المشاركة المستمرة) فإن على الجهة المصدرة قياسه بمقدار ما يلي أيهما أكبر :

(١) المبلغ المحدد حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨).

و(٢) المبلغ المعترف به أولاً مخصصاً منه ، عندما يكون ذلك مناسباً ، الإستهلاك المتراكم المعترف به حسب معيار المحاسبة المصري رقم (١١) (راجع الفقرة "٤٧" ج) .

(ب) لا تتطلب بعض الضمانات المتعلقة بالإئتمان كشرط مسبق للدفع أن يتعرض حاملها ويتكبد خسارة عند عدم قيام المدين بإجراء دفعات عن الأصل المضمون عند استحقاقها ، واحد الأمثلة على هذا الضمان هو ذلك الذى يتطلب إجراء دفعات استجابة للتغيرات فى تقدير إئتماني محدد أو مؤشر إئتمان ، وهذه الضمانات ليست عقود ضمان مالي كما هي معرفة فى هذا المعيار ، وليست عقود تأمين كما هي معرفة فى معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) بل هي مشتقات ، وعلى الجهة المصدرة تطبيق هذا المعيار عليها .

(ج) إذا تم إصدار ضمان مالي فيما يتعلق ببيع بضائع فإن على الجهة المصدرة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (١١) عند تحديد متى تعترف بالإيراد من الضمان ومن بيع السلع .

أت ٤ أ- إن التأكيدات بأن الجهة المصدرة تعتبر العقود أنها عقود تأمين موجودة عادة فى إتصالات الجهة المصدرة مع العملاء والجهات الرقابية والعقود ومستندات الأعمال والقوائم المالية . إلى جانب ذلك كثيراً ما تكون عقود التأمين خاضعة لمتطلبات محاسبية تختلف عن المتطلبات للأنواع الأخرى من المعاملات ، مثل العقود الصادرة عن البنوك أو الشركات التجارية ، وفى هذه الحالات تشمل عادة القوائم المالية للجهة المصدرة بياناً بأن الجهة المصدرة استخدمت هذه المتطلبات المحاسبية .

تعريفات (الفقرتين "٨" ، "٩")

التخصيص بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

أت ٤ ب- تسمح الفقرة "٩" من هذا المعيار للمنشأة أن تخصص الأصل المالي أو الإلتزام المالي أو مجموعة من الأدوات المالية (أصول مالية أو إلتزامات مالية أو كليهما) بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر شريطة أن يؤدي ذلك إلى معلومات أكثر ملاءمة.

أت ٤ ج- إن قرار المنشأة تخصص الأصل المالي أو الإلتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر مشابه لإختيار سياسة محاسبية (بالرغم من أنه لا يتطلب تطبيقه بشكل متسق على جميع المعاملات المماثلة) ، وعندما يكون للمنشأة هذا الإختيار فإن الفقرة "١٤" (ب) من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) تتطلب أن تؤدي السياسة التي تم إختيارها إلى أن

تقدم القوائم المالية معلومات يعتمد عليها وأكثر ملاءمة حول آثار المعاملات والأحداث والشروط الأخرى الخاصة بالمركز المالي للمنشأة والأداء المالي للتدفقات النقدية ، وفي حالة التخصيص بالقيمة العادلة تبين الفقرة "٩" الحالتين عندما يتم إستيفاء الطلب الخاص بمعلومات أكثر ملاءمة ، وتبعاً لذلك فإنه عند اختيار هذا التخصيص حسب الفقرة "٩" تكون المنشأة بحاجة لإظهار أنها تقع ضمن حالة (أو ضمن كلا هاتين الحالتين).

الفقرة "٩(ب)(١)" : يلغى التخصيص أو يقلل إلى حد كبير من عدم الإتساق في القياس أو الاعتراف الذي كان سينشأ .
أتد- بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) يتم تحديد قياس أصل مالي أو إلتزام مالي وتبويب التغيرات في قيمته من خلال تبويب البند ، وما إذا كان البند جزءاً من علاقة تغطية تم تخصيصها ، ومن الممكن أن تحدث هذه المتطلبات عدم أتساق في القياس أو الاعتراف (يشار إليه أحياناً بـ " عدم المقابلة المحاسبية ")، على سبيل المثال عندما يتم في ظل عدم وجود تخصيص بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر تبويب أصل مالي على أنه متاح للبيع (مع الاعتراف بمعظم التغيرات في القيمة العادلة في بنود الدخل الشامل الأخرى) ، والإلتزام المالي الذي تعتبره المنشأة أنه ذو علاقة يتم قياسه بالتكلفة المستهلكة (مع عدم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة) وفي هذه الحالات من الممكن أن تستنتج المنشأة أن قوائمها المالية ستقدم معلومات أكثر ملاءمة لو أنه تم تبويب كل من الأصل والإلتزام بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

أتد-هـ- تبين الأمثلة التالية متى يمكن أستيفاء هذا الشرط ، وفي جميع الحالات يمكن للمنشأة أستخدام هذا الشرط لتخصيص الأصول المالية أو الإلتزامات المالية أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فقط إذا أستوفت المبدأ الوارد في الفقرة "٩(ب)(١)".

(أ) منشأة عليها إلتزامات تبني تدفقاتها النقدية تعاقبياً على أداء الأصول التي تبويب على أنها متاحة للبيع ، فعلى سبيل المثال : قد يكون على شركة التأمين إلتزامات تحتوى على خاصية مشاركة تقديرية تدفع المزايا بناءً على عائدات الإستثمار المتحققة و / أو غير المتحققة لمجموعة محددة من أصول شركة التأمين ، وإذا عكس قياس هذه الإلتزامات أسعار السوق الحالية فإن تبويب الأصول أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يعنى أن التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية معترف بها في الأرباح أو الخسائر في نفس الفترة مثل التغيرات ذات العلاقة في قيمة الإلتزامات .

(ب) منشأة عليها إلتزامات بموجب عقود تأمين يتضمن قياسها معلومات حالية (كما يسمح به معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧)) ، والأصول المالية التي تعتبرها ذات علاقة يتم خلافاً لذلك تصنيفها على أنها متاحة للبيع أو يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة .

(ج) منشأة لها أصول مالية وإلتزامات مالية أو كليهما تشترك في المخاطر مثل مخاطر سعر الفائدة التي تتسبب في نشوء تغييرات مضادة في القيمة العادلة التي تميل أن تعادل بعضها ، غير أن بعض الأدوات فقط يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (أى انها مشتقات أو مبنية أنها محتفظ بها للمتاجرة) ، وقد تكون أيضاً الحالة هي عدم أستيفاء متطلبات محاسبة التغطية على سبيل المثال : لأن متطلبات الفاعلية في الفقرة "٨٨" لم يتم الوفاء بها .

(د) منشأة لها أصول مالية وإلتزامات مالية أو كليهما تشترك في المخاطر ، مثل مخاطر سعر الفائدة التي تتسبب في نشوء تغييرات مضادة في القيمة العادلة التي تميل لأن تعادل بعضها ، ولا تتأهل المنشأة لمحاسبة التغطية لأنه لا

يوجد في الأدوات أداة مشتقة ، إلى جانب ذلك في ظل عدم وجود محاسبة تغطية يكون هناك عدم اتساق كبير في الاعتراف بالمكاسب والخسائر ، على سبيل المثال :

(١) منشأة قامت بتمويل محفظة أصول ذات سعر ثابت تبوء خلافاً لذلك على أنها متاحة للبيع مع سندات دين بدون ضمان Debentures تميل التغيرات في قيمتها العادلة أن تعادل بعضها ، وإعداد التقارير حول كل من الأصول وسندات الدين غير المضمونة أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يصحح عدم الاتساق الذي خلافاً لذلك سينشأ من قياس الأصول بالقيمة العادلة ، والإبلاغ عن التغيرات المعترف بها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى وسندات الدين بدون ضمان بالتكلفة المستهلكة .

(٢) مولت المنشأة مجموعة محددة من القروض بإصدار سندات متداولة تميل تغيراتها في القيمة العادلة أن تعادل بعضها ، وإذا قامت المنشأة إلى جانب ذلك بشكل منتظم بشراء وبيع السندات ، ولكن نادراً ما تشتري وتبيع القروض إن كان ذلك سيحدث ، فإنه إعداد التقارير حول كل من القروض والسندات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر سينزل عدم الاتساق في توقيت الاعتراف بالمكاسب والخسائر التي ستتجم خلافاً لذلك من قياسها بمقدار كل من التكلفة المستهلكة والاعتراف بالمكسب أو الخسارة في كل مرة يتم فيها إعادة شراء السند .

أت ٤و - في الحالات مثل تلك المبينة في الفقرة السابقة ضمن أجل تخصيص الأصول المالية والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولي يقوم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر من الممكن أن يلغى أو يقلل إلى حد كبير من عدم الاتساق في القياس أو الاعتراف وينتج معلومات أكثر ملاءمة ، ولأغراض العملية لا تحتاج المنشأة أن تدخل في جميع الأصول والالتزامات التي تتسبب في نشوء عدم الاتساق في القياس أو الاعتراف في نفس الوقت بالضبط ، ويسمح بتأخير معقول شريطة أن تحدد كل معاملة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولي بها ، وفي ذلك الوقت أية معاملات متبقية يتوقع حدوثها .

أت ٤ز - ليس من المقبول فقط تخصيص بعض الأصول المالية والالتزامات المالية التي تتسبب في نشوء عدم الاتساق أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان إجراء ذلك لا يزيد أو يقلل إلى حد كبير من عدم الاتساق ، وبذلك لا ينجم عنه معلومات أكثر ملاءمة ، غير أنه سيكون مقبولاً فقط تخصيص بعضاً من عدد من الأصول المالية أو الالتزامات المالية المماثلة إذا كان إجراء ذلك يحقق تخفيضاً كبيراً (ومن المحتمل تخفيضاً أكبر من التخصيصات الأخرى المسموح بها) في عدم الاتساق ، فعلى سبيل المثال : لنفترض أن المنشأة لها عدد من الالتزامات المالية المماثلة تبلغ ١٠٠* وعدد من الأصول المالية المماثلة مقدارها ٥٠ ، ولكن يتم قياسها على أساس مختلف ، يمكن للمنشأة أن تخفض إلى حد كبير من عدم الاتساق في القياس بأن تخصص عند الاعتراف الأولي جميع الأصول ولكن فقط بعض الالتزامات (على سبيل المثال : إلتزامات فردية مجموعها الكلى ٤٥) أنها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر غير أن نظراً لأن التخصيص بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يمكن تطبيقه فقط على الأداة المالية بأكملها فإنه يجب على المنشأة في هذا المثال تخصيص إلتزام واحد أو أكثر بأكمله ، ولا يمكنها أن تخصص إما عنصراً من الإلتزام (على سبيل المثال : التغيرات في القيمة التي تعزى فقط لمخاطر واحدة ، مثل التغيرات في سعر الفائدة القياسي) أو نسبة (أى نسبة مئوية) من الإلتزام .

* في هذا المعيار المبالغ النقدية مقيمة " بوحدات عملة "

الفقرة "٩(ب)(٢) : تدار مجموعة من الأصول المالية أو الإلتزامات المالية أو كليهما وأداؤها يقيم على أساس القيمة العادلة حسب إدارة مخاطر موثقة أو استراتيجية استثمار .

أت٤ح- يمكن للمنشأة أن تدبر وتقيم مجموعة من الأصول المالية والإلتزامات المالية أو كليهما بطريقة بحيث يؤدي قياس المجموعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أعلى معلومات أكثر ملاءمة ، والتركيز في هذه الحالة هو على الطريقة التي تدبر وتقيم بها المنشأة الأداء ، وليس على طبيعة الأدوات المالية .

أت٤ط- تبين الأمثلة التالية متى يمكن أستيفاء هذا الشرط ، وفي جميع الحالات يمكن للمنشأة إستخدام هذا الشرط لتخصيص أصول مالية أو إلتزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر فقط إذا أستوفت المبدأ الوارد في الفقرة ٩(ب)(٢) .

(أ) المنشأة هي منظمة Venture Capital Organization أو صندوق مشترك أو وحدة إئتمان Unit Trust أو أن تكون طبيعة عملها مشابهة للإستثمار في الأصول المالية بهدف الربح من إجمالي عائدها على شكل فائدة أو أرباح أسهم والتغيرات في القيمة العادلة ، ويسمح معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) إستثناءً هذه الإستثمارات من نطاقها شريطة أن يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، ويمكن للمنشأة تطبيق نفس السياسة المحاسبية على الإستثمارات الأخرى التي تدار على أساس إجمالي العائد ولكن نفوذها المؤثر عليها غير كاف لأن تكون ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) .

(ب) المنشأة لها أصول مالية والإلتزامات مالية تشترك في مخاطر واحدة أو أكثر ، وهذه المخاطر تدار وتقيم على أساس القيمة العادلة حسب سياسة موثقة لإدارة الأصول والإلتزامات ، وقد يكون المثال على ذلك منشأة أصدرت " منتجات مهيكلية" تحتوى على مشتقات ضمنية متعددة وتدبر المخاطر الناجمة على أساس القيمة العادلة بإستخدام مزيج من أدوات مالية مشتقة وغير مشتقة ، ومن الممكن أن يكون المثال على ذلك المنشأة التي تصدر قروضاً ذات سعر فائدة ثابت وتدبر مخاطر الفائدة القياسية بإستخدام مزيج من أدوات مالية مشتقة وغير مشتقة .

(ج) المنشأة شركة تأمين تملك محفظة أصول مالية وتدبر هذه المحفظة من أجل زيادة إجمالي دخلها (إى الفائدة أو أرباح الأسهم والتغيرات في القيمة العادلة) وتقيم أداؤها بناءً على هذه الأساس ، ومن الممكن الإحتفاظ بالمحفظة لدعم الإلتزامات محددة أو حقوق ملكية أو كليهما ، وإذا تم الإحتفاظ بالمحفظة لدعم الإلتزامات محددة فإنه يمكن تحقيق الشرط الوارد في الفقرة ٩(ب)(٢) "للاصول بغض النظر عما إذا كانت شركة التأمين تدبر كذلك وتقيم الإلتزامات على أساس القيمة العادلة ، والشرط الوارد في الفقرة ٩(ب)(٢) "يمكن تحقيقه عندما يكون هدف شركة التأمين زيادة إجمالي العائد على الأصول على المدى الأطول حتى ولو كانت المبالغ المدفوعة لأصحاب العقود المشاركة تعتمد على عوامل أخرى مثل مبلغ المكاسب المحققة في فترة أقصر (على سبيل المثال سنة واحدة) أو أنها خاضعة لتصرف شركة التأمين .

أت٤ي- كما ورد أعلاه يعتمد هذا الشرط على الطريقة التي تدبر وتقيم بها المنشأة أداء مجموعة الأدوات المالية محل الدراسة ، وتبعاً لذلك (مع مراعاة متطلب التخصيص عند الاعتراف الأولى) فإن المنشأة التي تخصص الأدوات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بناءً على هذا الشرط عليها أن تخصص كذلك كافة الأدوات المالية المؤهلة التي تدار وتقيم معاً .

أت٤ك- إن مستندات استراتيجية المنشأة ليست بحاجة أن تكون شاملة ولكن يجب أن تكون كافية لإظهار أستيفاء الفقرة ٩(ب)(٢) ، وهذه المستندات ليست مطلوبة لكل بند فردى ولكن من الممكن أن تكون على أساس المحفظة ، فعلى سبيل

المثال : إذا كان أداء النظام الإداري لإدارة ما - كما هو معتمد من قبل موظفي الإدارة الرئيسيين يظهر بوضوح أن أداءها مقيم على أساس إجمالي العائد فإنه لا تطلب مستندات أخرى لإظهار استيفاء الفقرة "٩(ب)(٢)".

سعر الفائدة الفعلى

أت٥- في بعض الحالات يتم اقتناء الأصول المالية بخضم كبير يعكس الخسائر الائتمانية المتكبدة ، وتقوم المنشآت بإدراج خسائر الائتمان المتكبدة ضمن التدفقات النقدية المقدرة عند حساب معدل الفائدة الفعلى.

أت٦- عند تطبيق طريقة الفائدة الفعلى ، تقوم المنشأة بشكل عام باستهلاك أية أتعاب وكذلك النقاط المدفوعة أو المحصلة وتكاليف المعاملات والعلاوات أو الخصومات الأخرى المدرجة عند حساب سعر الفائدة الفعلى على مدار العمر المتوقع للأداة ، إلا أنه تستخدم فترة أقصر إذا كانت هذه هي الفترة التي ترتبط بها الأتعاب أو النقاط المدفوعة أو المحصلة أو تكاليف المعاملة أو العلاوات أو الخصومات . ويكون الأمر كذلك عند إعادة تسعير المتغير الذي ترتبط به الأتعاب والنقاط المدفوعة أو المحصلة وتكاليف المعاملة والعلاوات والخصومات طبقاً لأسعار السوق وطبقاً للاستحقاق المتوقع للأداة المالية. وفي مثل هذه الحالة فإن فترة الاستهلاك المناسبة هي الفترة التي تلي تاريخ إعادة التسعير هذا . على سبيل المثال إذا كانت العلاوة أو الخصم على الأداة المالية ذات السعر المعوم تعكس فائدة مستحقة على الأداة منذ تاريخ آخر سداد للفائدة أو تغيرات فى أسعار السوق حيث تم إعادة تعديل سعر الفائدة المعوم طبقاً لأسعار السوق، عندئذ يتم استهلاك هذه العلاوة أو الخصم من التاريخ التالي لإعادة تعديل سعر الفائدة المعوم مع أسعار السوق ، وذلك لأن العلاوة أو الخصم ترتبط بالفترة التالية لتاريخ تعديل سعر الفائدة حيث أنه في هذا التاريخ يتم تعديل المتغير الذي يرتبط بالعلاوة أو الخصم (أي أسعار الفائدة) طبقاً لأسعار السوق ، إلا أنه إذا نشأت العلاوة أو الخصم عن تغير في الائتمان الموزع على السعر المعوم المحدد في الأداة المالية أو المتغيرات الأخرى التي لم يتم تعديلها مع أسعار السوق عندئذ يتم استهلاك العلاوة أو الخصم على مدار العمر المتوقع للأداة المالية.

أت٧- بالنسبة للأصول والالتزامات المالية ذات السعر المعوم فإن إعادة تقدير التدفقات النقدية لتعكس حركة أسعار السوق للفائدة تعدل من معدل الفائدة الفعلى ، وإذا تم الاعتراف بالأصل أو الالتزام المالي الذي له سعر معوم أولاً بمبلغ معادل لأصل الرصيد الدائن أو المدين عند الاستحقاق فإن إعادة تقدير مدفوعات الفوائد المستقبلية لا يكون لها أي تأثير هام عادة على القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام.

أت٨- إذا قامت المنشأة بمراجعة تقديرات المدفوعات أو المقبوضات فهي تقوم بتسوية القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالي (أو مجموعة الأدوات المالية) لإظهار التدفقات النقدية المقدرة الفعلى والتي تم مراجعتها ، وتقوم المنشأة بإعادة حساب القيمة الدفترية وذلك بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة في تاريخ سعر الفائدة الفعلى الأصلي للأداة المالية أو - عندما ينطبق ذلك - سعر الفائدة الفعلى المعدل محسوباً طبقاً للفقرة "٩٢" ويتم الاعتراف بالتسوية كإيراد أو مصروف في الأرباح أو الخسائر. وإذا كان الأصل المالي قد أعيد تبويبه طبقاً لل فقرات "٥٠ب" أو "٥٠د" أو "٥٠هـ" وقامت المنشأة لاحقاً بزيادة تقديراتها من تحصيلات النقدية المستقبلية كنتيجة لزيادة القدرة على تحصيل هذه المتحصلات النقدية يتم الاعتراف بتأثير هذه الزيادة كتسوية لمعدل الفائدة الفعلى من تاريخ التغير فى التقدير وليس كتسوية على الرصيد الدفترى للأصل فى تاريخ تغير التقدير .

المشتقات

أت ٩- تتمثل الأمثلة النمطية للمشتقات في عقود المبادلات والخيارات والعقود الآجلة، وعادة ما يكون للأداة المالية المشتقة قيمة إسمية تتمثل في مبلغ من المال أو عدد من الأسهم أو عدد من النقاط لأوزان أو قيم أو النقاط الأخرى المحددة في العقد ، إلا أن الأداة المشتقة لا تتطلب من حاملها أو المكتتب فيها أن يستثمر القيمة الإسمية أو يحصل عليها في بداية العقد ، وكبديل لذلك قد تتطلب الأداة المشتقة سداد مبلغ ثابت أو متغير (ولكن دون أن يتناسب التغير مع التغير الحاصل في الورقة المالية الأساسية) ، نتيجة لبعض الأحداث المستقبلية غير المرتبطة بالقيمة الإسمية ، على سبيل المثال : قد يتطلب العقد سداد مبلغ ثابت قيمته ١٠٠٠ في حالة زيادة سعر الليبور عن مدة ٦ شهور بقيمة ١٠٠ نقطة أساسية ويكون هذا العقد أداة مشتقة حتى ولو كانت القيمة الإسمية غير محددة .

أت ١٠- يتضمن تعريف الأداة المشتقة في هذا المعيار العقود المسددة بإجمالي القيمة عن طريق تقديم البند الأساسي (على سبيل المثال عقد أجل لشراء أداة دين ذات عائد ثابت) ، ويجوز أن يكون لدى المنشأة عقد لبيع أو شراء بند غير مالي يمكن تسويته بالصافي نقداً أو أداة مالية أخرى أو بتبادل الأدوات المالية (على سبيل المثال عقد بيع أو شراء سلعة بسعر ثابت في تاريخ مستقبلي) ، ويقع هذا العقد ضمن نطاق هذا المعيار ما لم يتم إبرامه واستمرار الاحتفاظ به بغرض تقديم بند غير مالي طبقاً لشروط الاستخدام أو الشراء أو البيع المتوقعة للمنشأة (راجع الفقرات من "٥" إلى "٧" من المعيار).

أت ١١- تتمثل إحدى الخصائص المحددة للأداة المشتقة في أن لها صافي استثمار أولى أقل من المطلوب لأنواع أخرى من العقود المتوقع أن تكون لها استجابة مماثلة للتغيرات في عوامل السوق ، وفي عقد الخيار بهذا التعريف لأن العلاوة تكون أقل من الاستثمار المطلوب للحصول على الأداة المالية الأساسية التي يرتبط بها الخيار ، وفي عقد مبادلة العملة SWAP الذي يتطلب استبدالاً مبدئياً لعملات مختلفة لها قيم عادلة مساوية بهذا التعريف حيث إن له صافي استثمار أولى يعادل صفراً.

أت ١٢- ينتج عن الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة ارتباط بسعر ثابت بين تاريخ التعامل وتاريخ السداد الذي يفي بتعريف الأداة المشتقة . إلا أنه بسبب قصر مدة الارتباط فإنه لا يتم الاعتراف به كأداة مالية مشتقة ويقدم هذا المعيار محاسبة خاصة عن هذه العقود التي تتم بطريقة معتادة (راجع الفقرة "٣٨" من المعيار والفقرات من "أ٥٣" إلى "أ٥٦").

أت ١٢- يشير تعريف الأداة المشتقة إلى المتغيرات غير المالية غير المرتبطة بأي طرف في العقد وتتضمن هذه المتغيرات مؤثر خسائر الزلازل في منطقة معينة ومؤثر درجات الحرارة في مدينة معينة ، أما المتغيرات غير المالية الخاصة بأحد أطراف العقد فتتضمن حدوث أو عدم حدوث حريق يضر أو يدمر الأصل الخاص بهذا الطرف ، ويرتبط التغير في القيمة العادلة للأصل غير المالي بالمالك إذا كانت القيمة العادلة تعكس ليس فقط التغيرات في أسعار السوق عن هذه الأصول (متغير مالي) ولكن أيضاً حالة الأصل غير المالي المحدد المحتفظ به (متغير غير مالي) ، وعلى سبيل المثال إذا كان ضمان القيمة التخريدية لسيارة معينة يعرض الضامن لمخاطر التغيرات الناتجة عن الحالة المادية للسيارة عندئذ يكون التغير في هذه القيمة التخريدية خاص بمالك السيارة.

تكاليف المعاملات

أت ١٣- تتضمن تكاليف المعاملات الأتعاب والعمولات المدفوعة للوكلاء (ويشمل ذلك الموظفين الذين يعملون كوكلاء بيع) والمستشارين والسامسة والتجار والضرائب التي تفرضها الجهات التنظيمية والبورصات وضرائب ورسوم نقل الملكية ولا تتضمن تكاليف المعاملات العلاوات أو خصومات المديونية أو التكاليف التمويلية أو التكاليف الإدارية الداخلية أو تكاليف الحيازة.

الأصول والالتزامات المالية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة

أت ١٤- تعكس المتاجرة بصفة عامة بيع وشراء نشط ومتكرر وتستخدم الأدوات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة بصفة عامة بهدف تحقيق ربح في الاختلاف في الأسعار قصيرة المدى أو في هامش المتاجرة .

أت ١٥- تتضمن الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة ما يلي:

- (أ) التزامات مشتقة لا تتم المحاسبة عنها كأدوات تغطية.
- و(ب) التزامات بتقديم أصول مالية مقترضة بواسطة بائع على المكشوف (أي منشأة تتبع أصولاً مالية قد اقترضتها ولم تمتلكها بعد).
- و(ج) التزامات مالية يتم تكبدها بنية إعادة شرائها في المدى القريب (على سبيل المثال أداة مديونية مقيدة بالبورصة قد تقوم الجهة المصدرة باسترجاعها في المدى القريب اعتماداً على التغيرات في القيمة العادلة).
- و(د) الالتزامات المالية التي تمثل جزءاً من محفظة الأدوات المالية المحددة التي تدار معاً والتي يوجد مؤشر ودليل يفيد وجود نمط قريب لتحقيق ربحية قصيرة المدى. وحقيقة أن الالتزام يستخدم لتمويل أنشطة متاجرة لا تجعل في حد ذاتها هذا الالتزام محتفظ به لغرض المتاجرة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

أت ١٦- لا يعتبر أن لدى المنشأة نية إيجابية للاحتفاظ بأي استثمار في أصل مالي له تاريخ استحقاق ثابت حتى تاريخ الاستحقاق إذا:

- (أ) كانت تنوى الاحتفاظ بالأصل لمدة غير محددة .
- أو(ب) كانت المنشأة مستعدة لبيع الأصل المالي (بخلاف ظهور موقف غير متكرر وكان من غير الممكن أن تنتبأ به المنشأة) استجابة للتغيرات في أسعار الفائدة في السوق أو المخاطر أو احتياجات السيولة أو التغيرات في الاستثمارات المتاحة البديلة والعائد علي هذه الاستثمارات والتغيرات في مصادر التمويل وشروطها والتغيرات في مخاطر العملات الأجنبية .
- أو(ج) كان للجهة المصدرة الحق في سداد الأصل المالي بقيمة أقل بكثير من التكلفة المستهلكة.

أت ١٧- يمكن أن تقي أداة المديونية ذات سعر الفائدة المتغير بشروط الاحتفاظ بالاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق ولا يمكن أن تكون أدوات حقوق الملكية استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق لأن عمرها غير محدد (مثل الأسهم العادية) أو لأن المبالغ التي قد يحصل عليها حاملها يمكن أن تتغير بطريقة غير محددة سلفاً (على سبيل المثال بالنسبة للخيارات أو التعهدات أو الحقوق المشابهة).

بالنسبة لتعريف الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق فإن مبالغ التسديدات الثابتة أو القابلة للتحديد وتاريخ الاستحقاق المحدد يقصد بها أن الترتيب التعاقدى يحدد المبالغ وتواريخ السداد إلى المالك وذلك بالنسبة للمبالغ التي تسدد من الفوائد وأصل المبلغ على سبيل المثال ، ولا يمنع وجود خطر هام خاص بعدم السداد بتبويب الأصل المالى كمحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق طالما أن الدفعات التعاقدية ثابتة أو قابلة للتحديد مع استيفاء الشروط الأخرى للتبويب ، وإذا كانت شروط أداة المديونية الدائمة تنص على أقساط فوائد لمدة غير محددة ، عندئذ لا يمكن تبويب الأداة كمحتفظ بها حتى الاستحقاق نظرا لعدم وجود تاريخ استحقاق.

أ٢٨- يتم استيفاء شروط التبويب كاستثمار محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأصل المالى القابل للاسترداد callable بمعرفة المصدر إذا كان حامله ينوى ولديه القدرة على امتلاكه حتى يتم استرداده أو حتى تاريخ الاستحقاق وإمكانية قيام حامله باسترداد إجمالي قيمته الدفترية ، وتؤدي ممارسة المصدر لخيار الاسترداد ببساطة إلى تعجيل تاريخ استحقاق الأصل ، إلا أنه إذا كان الأصل المالى قابلاً للاسترداد على أساس ينشأ عنه عدم استرداد حامله لإجمالي القيمة الدفترية، عندئذ لا يمكن تبويب الأصل المالى كاستثمار محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق ، وتأخذ المنشأة في اعتبارها أي علاوة تم سدادها و أية تكاليف معاملات مرسمة عند تحديد مدى إمكانية استرداد القيمة الدفترية بصفة جوهرية.

أ٢٩- أما بالنسبة للأصل المالى الذي يمكن إعادته للجهة المصدرة Puttable (أي يكون لحامله الحق في مطالبة المصدر بسداد أو استهلاك قيمته قبل تاريخ استحقاق) فإنه لا يتم تبويبه كاستثمار محتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق لأن القيام بالسداد مقابل هذا الخيار في الأصل المالى لا يتفق مع نية الاحتفاظ بالأصل حتى تاريخ الاستحقاق .

أ٢٠- وبالنسبة لمعظم الأصول المالية تكون القيمة العادلة هي القياس الأفضل من التكلفة المستهلكة . ويستثنى من ذلك عملية التبويب حتى تاريخ الاستحقاق . إلا إنه إذا كان لدى المنشأة نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بالأصل حتى تاريخ الاستحقاق وعندما تلقى تصرفات المنشأة بظلال من الشك حول نيتها وقدرتها على الاحتفاظ بهذه الاستثمارات حتى تاريخ الاستحقاق فإن الفقرة "٩" من المعيار تمنع استخدام هذا الاستثناء لفترة معقولة من الزمن.

أ٢١- لا تقوم المنشأة بتقدير أي سيناريو ينطوي على كارثة مثل التهافت على سحب الودائع من البنوك أو أي موقف مشابه يؤثر على المصدر وذلك عندما تقرر هل لديها نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بالاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق أم لا.

أ٢٢- يمكن أن تفي عملية البيع قبل تاريخ الاستحقاق بما ورد في الفقرة "٩" من المعيار ، وبالتالي لا يطرح أي تساؤل بشأن نية المنشأة في الاحتفاظ باستثمارات أخرى حتى تاريخ الاستحقاق ، إذا كانت هذه المبيعات ترجع إلى ما يلي :

(أ) تدهور كبير في الملاءة الائتمانية للجهة المصدرة ، على سبيل المثال البيع الذي يتبع انخفاض درجة التصنيف الائتماني عن طريق جهة تقييم خارجية ليس بالضروري أن يطرح تساؤلاً عن نية المنشأة في الاحتفاظ باستثمارات أخرى حتى تاريخ الاستحقاق إذا كان هذا الانخفاض دليلاً على التدهور الجوهري في الملاءة الائتمانية للجهة المصدرة وذلك بالرجوع إلى التصنيف الائتماني عند الاعتراف الأولى ، وبالمثل إذا قامت المنشأة باستخدام التصنيفات الداخلية لتقدير المخاطر ، فإن التغيرات في هذه التصنيفات قد تساعد على تحديد الجهات المصدرة

التي حدث لها تدهور جوهري في الملاءة الائتمانية بشرط أن يقدم منهج المنشأة في تحديد التصنيفات الداخلية ، والتغيرات في هذه التصنيفات قياس موضوعي وثابت وموثق للجودة الائتمانية للجهات المصدرة ، وفي حالة وجود دليل على اضمحلال قيمة الأصل (راجع الفقرتين "٥٨" ، "٥٩") فإن التدهور في الملاءة الائتمانية يعتبر جوهرياً وكبيراً .

(ب) أي تغيير في قوانين الضرائب يلغي الإعفاء الضريبي أو يخفضه بشكل كبير بالنسبة للفائدة على الاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق (ولكن ليس التغيير في قانون الضرائب الذي يعدل أسعار الضرائب التي تطبق على إيرادات الفوائد) .

(ج) حدوث تجميع أعمال كبيرة أو عمليات بيع كبيرة (مثل بيع قطاع) تتطلب بيع أو نقل ملكية استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وذلك للحفاظ على الموقف الحالي لخطر سعر الفائدة أو سياسة خطر الائتمان (على الرغم من أن عملية تجميع الأعمال تخضع لسيطرة المنشأة وأن التغيرات في محفظة الاستثمارات للحفاظ على موقف خطر سعر الفائدة أو سياسة خطر الائتمان قد تكون تابعة وليست متوقعة) .

(د) التغيرات في الشروط التشريعية والتنظيمية الذي يتبعه تعديل كبير في مكونات الاستثمار المسموح به أو أقصى مستوٍ لأنواع معينة من الاستثمارات . ومن ثم اضطرار المنشأة للتصرف في الاستثمار المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق.

(هـ) زيادة هامة في شروط ومتطلبات رأس المال الخاص بالصناعة من جهات تنظيمية تجعل المنشأة تقوم بعملية التخفيض ببيع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

(و) زيادة هامة في المتوسطات المرجحة للمخاطر الخاصة بالاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق المستخدمة لأغراض قانونية خاصة برأس المال المرتبط بالمخاطر.

أت ٢٣- لا يكون لدى المنشأة قدرة ظاهرة على الاحتفاظ بالاستثمار في أصل مالي حتى تاريخ الاستحقاق يكون له تاريخ استحقاق ثابت إذا:

- (أ) لم يكن لديها الموارد المالية المتاحة للاستمرار في تمويل الاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق.
- أو (ب) كانت المنشأة خاضعة لقيود قانونية أو قيود أخرى من شأنها التأثير على نيتها في الاحتفاظ بالأصل المالي حتى تاريخ الاستحقاق (ومع ذلك فإن خيار الشراء للجهة المصدرة لا يؤثر بالضرورة على نية المنشأة في الاحتفاظ بالأصل المالي حتى تاريخ الاستحقاق (راجع الفقرة "أت ١٨") .

أت ٢٤- يمكن أن توضح ظروفًا أخرى غير المنصوص عليها في الفقرات من "أت ١٦" إلى "أت ٢٣" أن المنشأة ليس لديها نية إيجابية أو قدرة على الاحتفاظ بالاستثمار حتى تاريخ الاستحقاق.

أت ٢٥- تقوم المنشأة بتقدير قدرتها ونيتها في الاحتفاظ بالأصول حتى تاريخ الاستحقاق ليس فقط عند الاعتراف الأولي بهذه الأصول ولكن أيضا في كل تاريخ ميزانية لاحقة.

القروض والمديونيات

أ٢٦- من الممكن في وقت لاحق أن يفي أي أصل مالي غير مشتق ذا مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد (ويشمل ذلك أصول القروض والمديونيات والاستثمارات في أدوات مالية والودائع لدى البنوك) بتعريف القروض والمديونيات ، إلا أن الأصل المالي المسجل في سوق نشطة (مثل أداة المديونية المسجلة - راجع فقرة "أ٢١") لا يؤهل للتبويب كقرض أو مديونية . ويجوز تبويب الأصول المالية التي لا تفي بتعريف القروض والمديونيات كاستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إذا كانت تفي بشروط هذا التبويب (راجع فقرة "٩" والفقرات من "أ١٦" إلى "أ٢٥") ، وعند الاعتراف الأولي بالأصل المالي الذي يبوب كقرض أو مديونية ، يجوز للمنشأة أن تبويه كأصل مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو كاستثمار متاح للبيع.

المشتقات الضمنية Embedded Derivatives (الفقرات من "١٠" إلى "١٣" من المعيار)

أ٢٧- إذا كان العقد الأصلي لا يتضمن تاريخ استحقاق صريح أو محدد سلفاً ويمثل حصة متبقية في صافي أصول المنشأة ، عندئذ فإن السمات الاقتصادية والمخاطر الخاصة بهذا العقد هي تلك الخاصة بأداة حقوق الملكية ونجد أن الأداة المشتقة المتضمنة قد تحتاج لبعض سمات وخصائص حقوق الملكية المرتبطة بنفس المنشأة وذلك باعتبارها وثيقة الصلة بها . وإذا كان العقد الأصلي ليس أداة حقوق ملكية ولا يفي بتعريف الأداة المالية، عندئذ تكون سماته وخصائصه الاقتصادية والمخاطر الخاصة به هي نفسها السمات والخصائص والمخاطر الخاصة بأداة المديونية.

أ٢٨- يتم فصل الأداة المشتقة الضمنية التي ليس لها خيار (مثل عقد SWAP أو العقد الآجل الضمني) عن العقد الأصلي على أساس شروطه الأساسية الصريحة أو الضمنية وذلك للوصول إلى قيمة عادلة له تعادل صفر عند الاعتراف الأولي . ويتم فصل الأداة المشتقة الضمنية التي تعتمد على خيار (مثل خيارات البيع أو الشراء أو الحد الأدنى أو الأقصى أو التبادل) عن العقد الأصلي على أساس الشروط الصريحة للخيار ، وتمثل القيمة الدفترية الأولية للأداة الأصلية القيمة المتبقية بعد فصل الأداة المشتقة الضمنية .

أ٢٩- بشكل عام تتم معاملة المشتقات المتعددة الضمنية ضمن أداة واحدة كأداة مشتقة مركبة إلا أن المشتقات الضمنية المبوبة كحقوق ملكية (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) " الأدوات المالية : العرض") تتم المحاسبة عنها بشكل منفصل عن تلك المبوبة كأصول أو التزامات . بالإضافة إلى ذلك إذا كان للأداة الواحدة أكثر من أداة مشتقة متضمنة فيها وترتبط هذه المشتقات بأنواع مختلفة من المخاطر ويمكن فصلهم عن بعضهم البعض ، فتتم المحاسبة عنهم بصورة مستقلة عن بعضهم البعض.

أ٣٠- في الأمثلة التالية فإن الخصائص الاقتصادية والمخاطر الخاصة بالأداة المشتقة الضمنية ليست وثيقة الصلة بالعقد الأصلي (فقرة "أ١١") وفي هذه الحالات - ومع افتراض استيفاء الشروط الواردة في فقره "١١" (ب) و(ج) - تقوم المنشأة بالمحاسبة عن الأداة المشتقة الضمنية بصورة منفصلة عن العقد الأصلي.

(أ) خيار البيع المتضمن في أداة والذي يمكن حاملها من أن يطلب من الجهة المصدرة إعادة امتلاك الأداة مقابل مبلغ نقدي أو أصول أخرى تختلف بناءً على التغير في سعر أو مؤشر السلعة أو حقوق الملكية لا يعد وثيق الصلة بأداة المديونية الأصلية .

(ب) خيار الشراء المتضمن في أداة حقوق ملكية والتي تمكن الجهة المصدرة من إعادة اقتناء أداة حقوق الملكية هذه بسعر محدد لا يعتبر وثيق الصلة بأداة حقوق الملكية الأصلية من منظور حاملها (أما من منظور الجهة المصدرة فإن خيار الشراء يعتبر أداة حقوق ملكية بشرط استيفائه لهذا التوبيخ طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)) وفي هذه الحالة يخرج عن نطاق هذا المعيار .

(ج) لا يعتبر الخيار أو الشرط التلقائي لتمديد المدة المتبقية لتاريخ استحقاق أداة المديونية وثيق الصلة بأداة المديونية الأصلية ما لم يكن هناك تسوية إضافية لأقرب سعر مالي في السوق خاص بالفائدة وقت التمديد . وإذا قامت المنشأة بإصدار أداة مديونية وقام حامل أداة المديونية بكتابة خيار شراء على أداة المديونية للغير عندئذ تعتبر الجهة المصدرة أن خيار الشراء تمديد لمدة استحقاق أداة المديونية بشرط إمكانية مشاركة الجهة المصدرة في تسويق أو تسهيل تسويق أداة المديونية نتيجة لخيار الشراء الذي يمارس .

(د) لا تعتبر مدفوعات الفوائد أو أصل المبلغ المرتبط بمؤشر خاص بحق ملكية والمتضمنة في أداة مديونية أصلية أو عقد تأمين يتم بموجبه جدولة مبلغ الفائدة أو أصل المبلغ على أدوات حقوق الملكية - وثيقة الصلة بالأداة الأصلية لأن المخاطر المتأصلة في الأداة الأصلية والأداة المشتقة الضمنية ليست متشابهة .

(هـ) لا تعتبر مدفوعات الفوائد والمبلغ الأصلي المرتبطة بمؤشر خاص بسلعة أساسية والمتضمنة في أداة مديونية أصلية أو عقد تأمين بموجبه تتم جدولة الفائدة أو أصل المبلغ على سعر السلعة (مثل الذهب) وثيقة الصلة بالأداة الأصلية لأن المخاطر المتأصلة في الأداة الأصلية والأداة المشتقة الضمنية ليست متشابهة .

(و) لا تعتبر السمة الخاصة بتحويل أحد أدوات حقوق الملكية الضمنية في أداة مديونية قابلة للتحويل وثيقة الصلة بأداة المديونية الأصلية في منظور حامل الأداة (أما من منظور الجهة المصدرة فإن خيار تحويل حقوق الملكية يعتبر أداة حقوق الملكية ويخرج عن نطاق هذا المعيار بشرط استيفائه لشروط هذا التوبيخ طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)) .

(ز) لا يعتبر أي خيار شراء أو بيع أو سداد مقدم ضمني في عقد مديونية أصلي أو عقد تأمين أصلي وثيق الصلة بالعقد الأصلي ما لم يكن :

(١) سعر ممارسة الخيار مقارب - في تاريخ كل ممارسة تتم - للتكلفة المستهلكة لأداة المديونية الأصلية أو للقيمة الدفترية لعقد التأمين الأصلي .

أو (٢) سعر ممارسة خيار السداد المقدم يعوض المقرض بمبلغ يصل إلى القيمة الحالية تقريباً للفائدة التي تم خسارتها على باقي مدة العقد الأصلي . والفائدة التي تم خسارتها هي حاصل أصل المبلغ المدفوع مقدماً مضروباً في فرق سعر الفائدة . وفرق سعر الفائدة هو زيادة معدل الفائدة الفعلي للعقد الأصلي عن سعر الفائدة الفعلي الذي ستحصل عليه المنشأة في تاريخ السداد القديم لو قامت بإعادة استثمار المبلغ الأصلي المسترد مقدماً في عقد مماثل لفترة العقد الأصل المتبقية .

ويتم عمل تقدير ما إذا كان خيار الشراء أو البيع وتبين الصلة بعقد المديونية الأصلي وذلك قبل فصل عنصر حقوق الملكية الخاصة بأداة دين قابلة للتحويل وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) .

(ح) لا تعتبر المشتقات الائتمانية المتضمنة في أداة مديونية أصلية وتسمح لطرف واحد (المستفيد) بتحويل خطر الائتمان الخاص بأصل قياسي محدد إلى طرف آخر (الضامن) وثيقة الصلة بأداة المديونية الأصلية، وتسمح المشتقات الائتمانية للضامن بتحمل خطر الائتمان المرتبط بالأصل القياسي دون ملكيته مباشرة.

أ٣١- ومن أمثلة الأداة المالية المركبة Hybrid Instrument ، الأداة المالية التي تعطي لحاملها حق إرجاع الأداة المالية للجهة المصدرة مقابل مبلغ نقدي أو أصول مالية أخرى تختلف على أساس التغير في مؤشر السلعة أو حقوق الملكية الذي قد يزداد أو ينخفض (أداة مالية puttable) ، وما لم تقم الجهة المصدرة عند الاعتراف الأولي بتبويب الأداة الـputtable كاللتزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، فعليها فصل الأداة المشتقة الضمنية (أي المبلغ الأصلي المجدول) طبقاً لفقرة "١١" من المعيار نظراً لأن العقد الأصلي هو أداة مديونية طبقاً للفقرة "أ٣٧" والمبلغ الأصلي المجدول لا يرتبط بشكل وثيق بأداة المديونية الأصلية طبقاً للفقرة "أ٣٠ (أ)" ، ونظراً لأن مبلغ السداد الأصلي يمكن أن يزداد أو ينقص فإن الأداة المشتقة الضمنية هي أداة مشتقة بدون خيار والتي تتجدول قيمتها تبعاً للمتغير الأساسي .

أ٣٢- في حالة الأداة المالية الـputtable التي يمكن إرجاعها في أي وقت مقابل مبلغ نقدي يساوي حصة نسبية لصافي قيمة أصول المنشأة (مثل وحدات صناديق الاستثمار الخاصة المفتوحة أو بعض المنتجات الاستثمارية المرتبطة بالوحدات)، فإن تأثير فصل الأداة المشتقة الضمنية والمحاسبة عن كل عنصر هو قياس الأداة المشتركة بمبلغ الاسترداد المستحق في تاريخ الميزانية إذا قام حامل الأداة بممارسة حقه في إرجاع الأداة للجهة المصدرة.

أ٣٣- ترتبط الخصائص الاقتصادية والمخاطر الخاصة بأداة مشتقة ضمنية ارتباطاً وثيقاً بالخصائص الاقتصادية والمخاطر الخاصة بالعقد الأصلي في الأمثلة التالية والتي لا تقوم فيها المنشأة بالمحاسبة عن الأداة المشتقة الضمنية بطريقة منفصلة عن العقد الأصلي:

(أ) الأداة المشتقة الضمنية التي يكون العنصر الأساسي فيها سعر فائدة أو مؤشر سعر فائدة يمكن أن يغير قيمة الفائدة التي يتم سدادها أو تحصيلها على عقد مديونية أصلي مغل لفائدة أو عقد تأمين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي ما لم يتم تسوية الأداة المشتركة بطريقة لا يستطيع حامل الأداة من خلالها استرداد إجمالي استثماره المعترف به بصفة أساسية أو أن تقوم الأداة المشتقة على الأقل بمضاعفة سعر العائد الأولي على كامل العقد الأصلي أو تؤدي إلى معدل عائد يساوي على الأقل ضعف عائد السوق بالنسبة للعقد بنفس الشروط الواردة في العقد الأصلي.

(ب) يرتبط الحد الأدنى Floor أو الأعلى CAP المتضمن لسعر فائدة على عقد مديونية أو عقد تأمين ذو ارتباط وثيق بالعقد الأصلي بشرط أن يكون الحد الأعلى مساو لسعر الفائدة في السوق أو يتجاوزه ، ويكون الحد الأدنى مساو لسعر الفائدة في السوق أو أقل منه عند إصدار العقد وبالمثل ترتبط الشروط والأحكام الواردة في عقد شراء أو بيع أصل (سلعة أساسية) والتي تحدد حداً أعلى وحداً أدنى للسعر الذي يسدد أو يحصل للأصل ارتباطاً وثيقاً بالعقد إذا كان الحد الأعلى والحد الأدنى لا يحققان ربحية في البداية ولم يتم دعمهما .

(ج) ترتبط الأداة المشتقة الضمنية بالعملة الأجنبية التي تقدم سلسلة من مدفوعات الفوائد والمبالغ الأصلية بالعملة الأجنبية والمتضمنة في أداة مديونية أصلية (سند مزدوج العملة) ارتباطاً وثيقاً بأداة المديونية الأصلية ولا تتفصل هذه الأداة

المشتقة عن العقد الأصلي لأن معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) " آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" يتطلب إثبات أرباح أو خسائر العملات الأجنبية على البنود ذات الطبيعة النقدية ضمن الأرباح أو الخسائر.

(د) ترتبط الأداة المالية المشتقة الضمنية بالعملية الأجنبية في عقد أصلي يمثل عقد تأمين أو عقد أداة غير مالية (مثل عقد شراء أو بيع بند غير مالي مقوم فيه السعر بالعملية الأجنبية) ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي بشرط أن تكون غير مدعومة ولا تتضمن خيار وتتطلب مدفوعات مقومة بأحد العملات الآتية :

(١) عملة التعامل لجزء جوهري من العقد .

أو (٢) العملة التي من المعتاد أن يقوم بها سعر المنتج أو الخدمة المقنتاة أو المقدمة في المعاملات التجارية العالمية (مثل الدولار الأمريكي لمعاملات البترول الخام).

أو (٣) العملة التي تكون شائعة الاستخدام في عقود شراء أو بيع بنود غير مالية في بيئة اقتصادية تحدث فيها المعاملة (على سبيل المثال عملة مستقرة نسبياً ومتداولة في المعاملات التجارية المحلية والتجارة الخارجية).

(هـ) يرتبط خيار السداد المقدم الضمني في بند يضم فوائد فقط أو مبلغ أصلي فقط ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي بشرط أن يكون العقد الأصلي:

(١) نتج أولاً عن فصل حق الحصول على التدفقات النقدية التعاقدية للأداة المالية التي في حد ذاتها لا تتضمن أداة مشتقة ضمنية .

و (٢) لا يتضمن أية شروط غير موجودة في عقد المديونية الأصلي .

(و) ترتبط الأداة المشتقة الضمنية في عقد إيجار أصلي ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأصلي إذا كانت الأداة المشتقة الضمنية هي:

(١) مؤشر يرتبط بالتضخم مثل مؤشر مدفوعات الإيجار بالنسبة لمؤشر سعر المستهلك (بشرط أن يكون العقد غير مدعوم ويرتبط المؤشر بالتضخم في البيئة الاقتصادية للمنشأة).

أو (٢) مبالغ إيجارات محتملة بناءً على مبيعات ذات صلة .

أو (٣) مبالغ إيجارات محتملة بناءً على أسعار فوائد متغيرة .

(ز) ترتبط السمة الرابطة للوحدة المتضمنة أداة مالية أصلية أو عقد تأمين أصلي ارتباطاً وثيقاً بالأداة الأصلية أو العقد الأصلي إذا كانت المدفوعات المقومة للوحدة تقاس بقيمة الوحدة الحالية التي تعكس القيم العادلة لأصول الصندوق ، والسمة الرابطة للوحدة هي مصطلح تعاقدية يتطلب مدفوعات مقومة بوحدات صندوق استثمار داخلي أو خارجي.

(ح) ترتبط الأداة المشتقة في عقد التأمين ارتباطاً وثيقاً بعقد التأمين الأصلي إذا كانت الأداة المشتقة الضمنية وعقد التأمين الأصلي يعتمدان على بعضهما البعض بدرجة تجعل المنشأة غير قادرة على قياس الأداة المشتقة بصورة مستقلة (أي بدون أخذ العقد الأصلي في الاعتبار).

أت ٣٣- عندما تصبح المنشأة طرفاً لأداة مركبة تحتوي على مشتقة واحدة أو أكثر فإن الفقرة "١١" تتطلب أن تحدد المنشأة أية مشتقة ضمنية في هذه الأداة ، وتقييم ما إذا كان من المطلوب فصلها عن العقد الأصلي ، وبالنسبة للمشتقات الضمنية التي يطلب فصلها يتم قياس المشتقات بالقيمة العادلة عند الاعتراف الأولى وفيما بعد ، ومن الممكن أن تكون هذه المتطلبات أكثر تعقيداً أو ينجم عنها قياسات أقل موثوقية من قياس الأداة بأكملها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، ولهذا السبب يسمح هذا المعيار أن تخصص الأداة بأكملها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

أت ٣٣- من الممكن استخدام هذا التخصيص سواء كانت الفقرة "١١" تتطلب فصل المشتقات الضمنية عن العقد الأصلي أو تمنع هذا الفصل ، غير أن الفقرة "١١(أ)" لا تبرر تخفيض الأداة المركبة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في الحالات المبينة في الفقرة "١١(أ) ، (ب)" لأن إجراء ذلك لن يقلل من التعقيد أو يزيد الموثوقية .

الاعتراف و الاستبعاد من الدفاتر (الفقرات من "١٤" إلى "٤٢" من المعيار)

الاعتراف الأولى (فقرة "١٤" من المعيار)

أت ٣٤- نتيجة للمبدأ الوارد في الفقرة "١٤" من المعيار تعترف المنشأة بجميع حقوقها والتزاماتها التعاقدية بموجب المشتقات في الميزانية كأصول والتزامات على التوالي فيما عدا المشتقات التي تمنع المحاسبة عن التنازل عن الأصول كمبيعات (راجع الفقرة "أت ٤٩") وإذا كان التنازل عن الأصل المالي لا يؤول لاستبعاده من الدفاتر لا يقوم الطرف المتنازل إليه بالاعتراف بالأصل المتنازل عنه كأصل (راجع الفقرة "أت ٥٠") .

أت ٣٥- فيما يلي أمثلة عن تطبيق هذا المبدأ الوارد في الفقرة "١٤" من المعيار .

(أ) يتم الاعتراف بالأرصدة المدينة والدائنة غير المشروطة كأصول أو التزامات عندما تصبح المنشأة طرفاً في العقد وبالتالي يكون لها حق قانوني في الحصول على نقدية أو عليها التزام قانوني لسداد مبالغ نقدية .

(ب) بشكل عام لا يتم الاعتراف بالأصول التي يتم الحصول عليها والالتزامات التي يتم تكبدها نتيجة ارتباط مؤكد لشراء أو بيع بضاعة أو خدمات حتى يقوم أحد الأطراف على الأقل بالأداء طبقاً للعقد، على سبيل المثال فإن المنشأة التي تتلقى طلبات مؤكدة لا تعترف بشكل عام بالأصل (والمنشأة التي تصدر الطلب لا تعترف بالالتزام) في وقت الارتباط ولكنها تؤجل الاعتراف به حتى يتم شحن البضاعة أو تقديم الخدمات المطلوبة ، وإذا كان الارتباط المؤكد لبيع أو شراء بنود غير مالية يقع ضمن نطاق هذا المعيار طبقاً للفقرات من "٥" إلى "٧" من المعيار ، يتم الاعتراف بصافي قيمته العادلة كأصل أو التزام في تاريخ الارتباط (راجع (ج) أدناه) . بالإضافة إلى ذلك إذا تم تبويب ارتباط مؤكد غير معترف به كبند مغطى في تغطية قيمة عادلة ، فإن أي تغيير في صافي القيمة العادلة يعزى للخطر المغطي يتم الاعتراف به كأصل أو التزام بعد بداية التغطية (راجع الفقرتين "٩٣" ، "٩٤" من المعيار) .

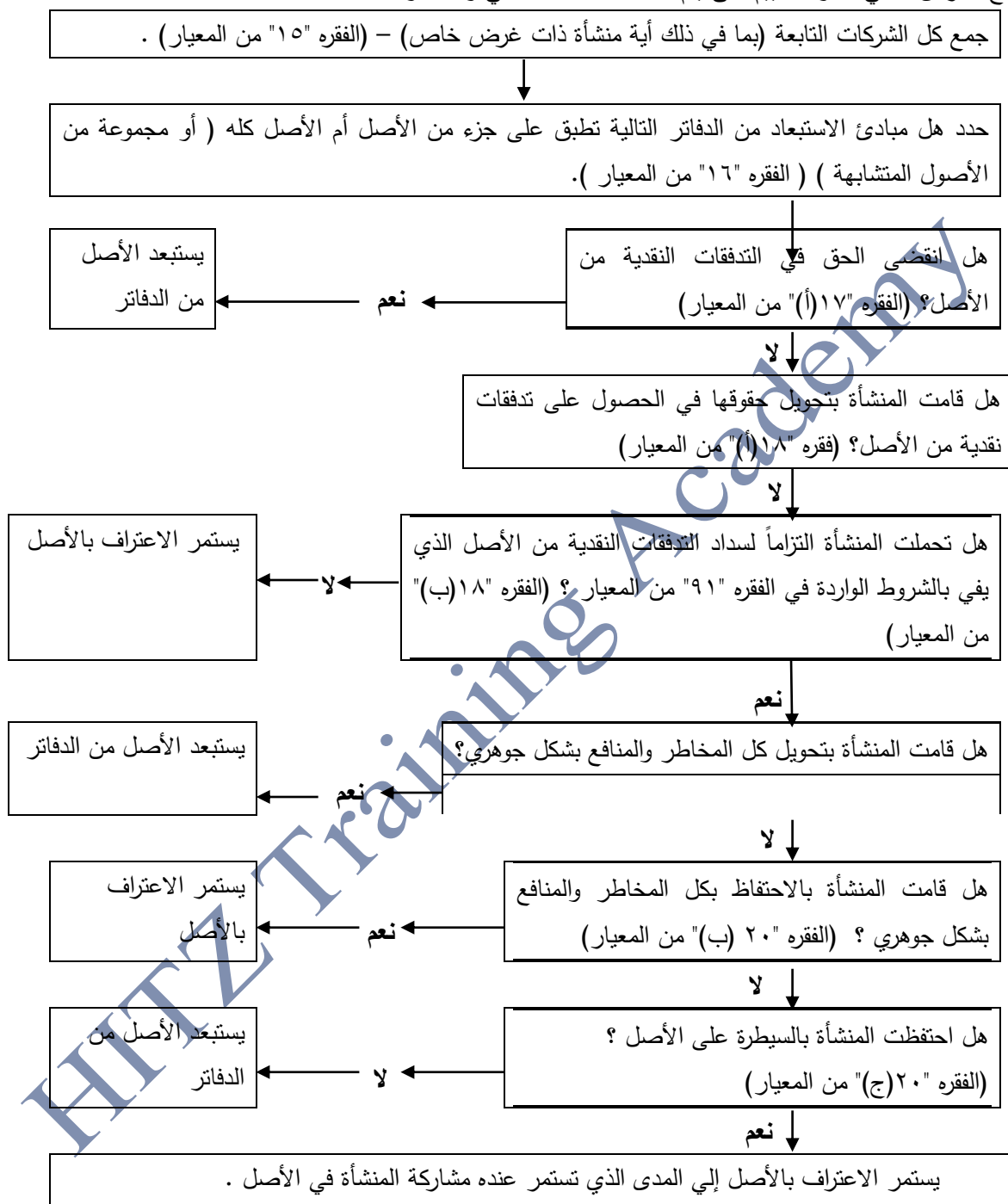
(ج) يتم الاعتراف بالعقد الآجل الذي يقع ضمن نطاق هذا المعيار (راجع الفقرات من "٢" إلى "٧" من المعيار) كأصل أو التزام في تاريخ الارتباط وليس في تاريخ وقوع التسوية وعندما تصبح المنشأة طرفاً في عقد آجل غالباً ما تكون القيمة العادلة للحقوق والالتزامات متساوية وبالتالي فصافي القيمة العادلة للعقد الآجل هي صفر وإذا لم تكن القيمة العادلة للحقوق والالتزامات تساوى صفرًا ، يتم الاعتراف بالعقد كأصل أو التزام .

(د) يتم الاعتراف بعقود الخيارات التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار (راجع الفقرات من "٢" إلى "٧" من المعيار) كأصول أو التزامات عندما يصبح حامل الأداة أو المكتتب فيها طرفاً في العقد .

(هـ) لا تعتبر المعاملات المستقبلية المخططة بغض النظر عن درجة احتماليتها أصولاً أو التزامات لأن المنشأة لم تصبح طرفاً في العقد بعد .

استبعاد الأصل المالي من الدفاتر (الفقرات من "١٥" الى "٣٧" من المعيار)

أ٣٦- يوضح العرض التالي أسلوب تقييم متى يتم استبعاد الأصل المالي وما حدود هذا الاستبعاد .



الترتيبات التي بموجبها تحتفظ المنشأة بحقوقها التعاقدية للحصول على تدفقات نقدية من الأصل المالي مع تحمل الالتزام التعاقدية لسداد تدفقات نقدية لواحد أو أكثر من المستفيدين (الفقره "١٨" (ب) من المعيار).

أت ٣٧- يحدث الموقف المحدد في الفقرة "١٨(ب)" (عندما تحتفظ المنشأة بحقوقها التعاقدية للحصول على تدفقات نقدية من الأصل المالي مع تحمل الالتزام التعاقدى لسداد تدفقات نقدية لوأحد أو أكثر من المستفيدين) ، على سبيل المثال إذا كانت المنشأة ذات غرض خاص أو شركة إدارة أموال وتصدر للمستثمرين حقوقاً في الأصول المالية الأصلية التي تمتلكها وتقدم خدمة لهذه الأصول المالية ، وفي هذه الحالة تتأهل الأصول المالية للاستبعاد من الدفاتر إذ تم استيفاء الشروط الواردة في فقرات "١٩" و "٢٠" .

أت ٣٨- عند تطبيق الفقرة "١٩" ، قد تكون المنشأة على سبيل المثال هي الجهة المنشأة للأصل المالي أو قد تكون مجموعة تتضمن منشأة ذات غرض خاص مجمعة قامت باقتناء الأصل المالي وتقوم بسداد تدفقات نقدية للغير من المستثمرين من غير ذوي العلاقة .

تقييم تحويل مخاطر ومنافع الملكية (الفرع "٢٠" من المعيار).

أت ٣٩- أمثلة عن متى تقوم المنشأة بتحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية:

- (أ) البيع غير المشروط للأصل المالي.
- (ب) بيع الأصل المالي مع خيار إعادة شرائه بالقيمة العادلة وقت إعادة الشراء.
- (ج) بيع الأصل المالي مع خيار البيع والشراء بدون أرباح (الخيار بدون أرباح هو الخيار الذي من غير المحتمل تحقيق ربحية منه) .

أت ٤٠- أمثلة عن متى تحتفظ المنشأة بجميع مخاطر ومنافع الملكية:

- (أ) معاملة البيع أو إعادة الشراء عندما يكون سعر إعادة الشراء ثابتاً أو سعر البيع مضافاً عليه عائد المقرض.
- (ب) عقد إقراض أوراق مالية.
- (ج) بيع الأصل المالي مع إجمالي Return SWAP الذي يحول التعرض لمخاطر السوق مرة أخرى الى المنشأة.
- (د) بيع الأصل المالي مع خيار البيع أو الشراء الذي ينطوي على أرباح كبيرة (الخيار الذي ينطوي على أرباح هو الخيار الذي من غير المحتمل أن ينتهي أجله دون تحقيق ربحية).
- (هـ) بيع مديونيات قصيرة الأجل تضمن فيها المنشأة تعويض المتنازل إليه عن الخسائر الائتمانية المحتمل حدوثها.

أت ٤١- إذا رأت المنشأة أنه نتيجة للتحويل قد قامت بتحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية الخاصة بالأصل المحول في هذه الحالة لا تعترف بالأصل المحول مرة أخرى في أية فترة مستقبلية ما لم تستحوذ على الأصل المحول في صفقة جديدة.

تقييم تحويل السيطرة على الأصل المالى

أ٢٤ - لا تكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول إذا كان لدى المحول إليه القدرة على بيع الأصل المحول، أما إذا كان المحول إليه ليس لديه القدرة العملية على بيع الأصل المحول ، عندئذ تكون المنشأة قد احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول . ويكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع الأصل المحول إذا كان الأصل المحول يتم تداوله في سوق نشطة حيث يكون للطرف المحول إليه القدرة على إعادة شراء الأصل المحول من السوق إذا احتاج الى إرجاع الأصل للمنشأة ، على سبيل المثال قد يكون للمحول إليه القدرة العملية على بيع أصل محول إذا كان الأصل المحول يخضع لخيار يسمح للمنشأة بإعادة شرائه ولكن يستطيع المحول إليه على الفور الحصول على الأصل المحول في السوق عند ممارسة الخيار ولا يكون للمحول إليه قدرة عملية على بيع الأصل المحول إذا احتفظت المنشأة بهذا الخيار ولم يستطع المحول إليه على الفور الحصول على الأصل المحول في السوق إذا قامت المنشأة بممارسة الخيار .

أ٢٣ - يكون لدى المحول إليه القدرة العملية لبيع الأصل المحول فقط إذا استطاع بيع الأصل المحول كلية لطرف غير ذى علاقة وكان قادراً على ممارسة ذلك بصفة أحادية دون فرض أية قيود إضافية على التحويل وبالتالي فالطرح العملى هو قدرة المحول إليه الفعلية وليس الحقوق التعاقدية التي تتعلق بماذا يفعل تجاه الأصل المحول أو القيود التعاقدية الموجودة ، وعلى وجه الخصوص:

(أ) وجود حق تعاقدى للتصرف في الأصل المحول لا يكون له تأثير فعلي إذا لم تكن هناك سوق للأصل المحول .
(ب) القدرة على التصرف في الأصل المحول ليس لها أي تأثير عملي في حالة عدم ممارسة هذا الحق بحرية ولهذا السبب:

- (١) يجب أن تكون قدرة المحول إليه على التصرف في الأصل المحول مستقلة عن تصرفات الآخرين (أي أنها يجب أن تكون قدرة أحادية من جانب واحد) .
- (٢) يجب أن يكون المحول إليه قادراً على التصرف في الأصل المحول دون الحاجة إلي إلحاق شروط مقيدة لعملية التحويل (على سبيل المثال شروط تتعلق بكيفية خدمة الأصل الذي يمثل القروض أو وجود خيار يمنح المتنازل إليه حق إعادة شراء الأصل).

أ٢٤ - عدم احتمال قيام المتنازل إليه ببيع الأصل المحول لا يعني في حد ذاته احتفاظ المحول بالسيطرة على الأصل المحول ، إلا أنه إذا كان خيار أو ضمان البيع يقيد المتنازل إليه من بيع الأصل المحول عندئذ يكون المتنازل قد احتفظ بالسيطرة على الأصل المحول . على سبيل المثال إذا كان خيار أو ضمان البيع يمثل قيمة كبيرة فإنه يقيد المتنازل إليه في بيع الأصل المحول لأن المتنازل إليه لن يستطيع بيع الأصل المحول عملياً للغير دون إلحاق خيار مشابه أو شروط أخرى مقيدة وبدلاً من ذلك يقوم المحول إليه بالاحتفاظ بالأصل المحول حتى يحصل على مبالغ بموجب خيار البيع أو الضمان، وفي هذه الأحوال ، يكون المتنازل قد احتفظ بالسيطرة على الأصل المحول.

التحويلات المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر

أت ٤٥ - قد تحتفظ المنشأة بجزء من مدفوعات الفوائد علي الأصول المحولة كتعويض عن خدمة هذه الأصول ويتم توزيع هذا الجزء من مدفوعات الفوائد الذي تتنازل عنه المنشأة عند إنهاء أو تحويل عقد الخدمة علي الأصل أو الالتزام المتعلق بالخدمة ، أما الجزء الخاص بمدفوعات الفوائد الذي لا تتنازل عنه المنشأة فيتمثل في فائدة مدينة interest - only strip receivable علي سبيل المثال إذا لم تقم المنشأة بالتنازل عن أية فائدة عند إنهاء أو تحويل عقد الخدمة فإن هامش الفائدة يتمثل في فائدة مدينة interest - only strip receivable ولأغراض تطبيق الفقرة "٢٧" فإن القيم العادلة للأصول الخدمية والفائدة المدينة interest-only strip receivable تستخدم لتوزيع القيمة الدفترية للرصيد المدين بين الجزء المستبعد من الأصل والجزء الذي يستمر الاعتراف به ، وإذا لم تكن هناك أتعاب خدمة محددة أو أتعاب يتم الحصول عليها وتكون متوقعة لتعويض المنشأة عن تقديم الخدمة ، عندئذ يتم الاعتراف بالالتزام بأداء الخدمة بالقيمة العادلة.

أت ٤٦ - عند تقدير القيم العادلة للجزء المستمر الاعتراف به والجزء المستبعد لأغراض تطبيق الفقرة "٢٧" تقوم المنشأة بتطبيق متطلبات قياس القيمة العادلة الواردة في الفقرتين "٤٨" و "٤٩" من المعيار والفقرات من "٦٩" إلى "٨٢" بالإضافة إلي الفقرة "٢٨" من المعيار.

التحويلات غير المؤهلة للاستبعاد من الدفاتر

أت ٤٧ - فيما يلي تطبيقاً للمبدأ الموضح في الفقرة "٢٩" من المعيار ، إذا كان الضمان المقدم من المنشأة مقابل خسائر عدم السداد علي الأصل المحول يمنع الأصل المحول من الاستبعاد من الدفاتر بسبب احتفاظ المنشأة بجميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول ، يستمر الاعتراف بالأصل المحول كلية ويتم الاعتراف بالمبلغ المحصل كالتزام.

استمرار التدخل في الأصل المحول

أت ٤٨ - فيما يلي أمثلة عن كيفية قيام المنشأة بقياس الأصل المحول والالتزام المرتبط به طبقاً للفقرة "٣٠" من المعيار.

جميع الأصول

(أ) إذا كان الضمان المقدم من المنشأة كتعويض عن خسائر عدم السداد علي الأصل المحول يمنع الأصل المحول من الاستبعاد من الدفاتر في حدود المشاركة المستمرة في الأصل المحول ، عندئذ يتم قياس الأصل المحول في تاريخ التحويل كما يلي :

(١) القيمة الدفترية للأصل .

(٢) أقصى مبلغ للمقابل الذي تم الحصول عليه عند التنازل والمطلوب من المنشأة سداده (مبلغ الضمان) ، أيهما أقل.

ويتم القياس الأولي للالتزام المرتبط بذلك بقيمة الضمان بالإضافة إلي القيمة العادلة للضمان (عاده ما يكون المقابل المحصل عن الضمان) وبعد ذلك يتم الاعتراف بالقيمة العادلة للضمان في الأرباح أو الخسائر بالتناسب مع المدة الزمنية (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١١)) ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل بالخسائر الناشئة عن الاضمحلال في قيمته.

الأصول المقومة بالتكلفة المستهلكة

(ب) إذا كان الالتزام بخيار بيع محرر بواسطة المنشأة أو حق شراء لدى المنشأة يمنع الأصل المحول من الاستبعاد من الدفاتر وكانت المنشأة تقوم بقياس هذا الأصل بالتكلفة المستهلكة عندئذ يتم قياس الالتزام المرتبط بذلك بالتكلفة (أي المقابل المحصل) بعد تسويته باستهلاك أي فرق بين هذه التكلفة والتكلفة المستهلكة للأصل المحول في تاريخ الخيار، علي سبيل المثال نفترض أن التكلفة المستهلكة والقيمة الدفترية في تاريخ التحويل هي ٩٨ والمقابل المحصل هو ٩٥ فستكون التكلفة المستهلكة للأصل في تاريخ ممارسة الخيار هي ١٠٠ وتكون القيمة الدفترية الأولية للالتزام المرتبط بذلك هي ٩٥ ويتم الاعتراف بالفرق بين مبلغ ٩٥ ومبلغ ١٠٠ في الأرباح أو الخسائر باستخدام طريقة الفائدة الفعلية وإذا تم ممارسة الخيار فأى فرق بين القيمة الدفترية للالتزام المرتبط بذلك وسعر ممارسة الخيار يتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر .

الأصول المقومة بالقيمة العادلة

(ج) إذا كان حق خيار الشراء الذي تحتفظ به المنشأة يمنع استبعاد الأصل المحول من الدفاتر وتقوم المنشأة بقياس الأصل المحول بالقيمة العادلة، يستمر قياس الأصل بالقيمة العادلة ويقاس الالتزام المرتبط بذلك على النحو التالي:

- (١) بقيمة سعر ممارسة الخيار ناقصاً منها القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار له ربحية.
 - أو (٢) القيمة العادلة للأصل المحول ناقصاً منها القيمة الزمنية للخيار إذا كان الخيار غير مربح.
- وتضمن تسوية قياس الالتزام المرتبط على هذا النحو أن يكون صافى القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هو القيمة العادلة لحق خيار الشراء ، علي سبيل المثال ، إذا كانت القيمة العادلة للأصل الأساسي هي ٨٠ وسعر ممارسة الخيار هي ٩٥ والقيمة الزمنية للخيار هي ٥ تكون القيمة الدفترية للالتزام المرتبط به هي (٨٠ - ٥) والقيمة الدفترية للأصل المحول هي ٨٠ (أي القيمة العادلة) .

(د) إذا كان خيار البيع المكتوب بواسطة المنشأة يمنع استبعاد الأصل المحول من الدفاتر وتقوم المنشأة بقياس الأصل المحول بالقيمة العادلة ، عندئذ يقاس الالتزام المرتبط بذلك بسعر ممارسة الخيار مضافاً إليه القيمة الزمنية للخيار وبقتصر قياس الأصل بالقيمة العادلة على القيمة العادلة أو سعر ممارسة الخيار أيهما أقل نظراً لأن المنشأة ليس لديها حق في زيادة القيمة العادلة للأصل المحول بما يتجاوز سعر ممارسة الخيار. ويضمن هذا أن صافى القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هي القيمة العادلة لاستخدام خيار البيع obligation ، علي سبيل المثال إذا كانت القيمة العادلة للأصل الأساسي هي ١٢٠ و سعر ممارسة الخيار هو ١٠٠ وقيمة الزمنية هي ٥ تكون القيمة الدفترية للالتزام المرتبط بالأصل هي (١٠٠ + ٥) والقيمة الدفترية للأصل هي ١٠٥ (في هذه الحالة سعر ممارسة الخيار).

(هـ) إذا كانت إحدى أنواع استراتيجيات الحماية collar هي صورة خيار شراء مشتري وخيار بيع مكتوب وتمنع الأصل المحول من الاستبعاد من الدفاتر وتقوم المنشأة بقياس الأصل بالقيمة العادلة ، فأنها تستمر في قياسه بالقيمة العادلة ويقاس الالتزام المرتبط به علي النحو التالي :

- (١) مجموع سعر ممارسة خيار الشراء والقيمة العادلة لخيار البيع ناقصاً منها القيمة الزمنية لخيار الشراء ، إذا كان خيار الشراء مربحاً .

أو(٢) مجموع القيمة العادلة للأصل والقيمة العادلة لخيار البيع ناقصاً القيمة الزمنية لخيار الشراء، إذا كان خيار الشراء غير مريح عند إنهائه وتضمن تسوية الالتزام المرتبط بالأصل أن صافي القيمة الدفترية للأصل والالتزام المرتبط به هي القيمة العادلة للخيارات المحتفظ بها والمكتوبة بواسطة المنشأة ، علي سبيل المثال ، افترض قيام المنشأة بتحويل أصل مالي مقوماً بالقيمة العادلة مع شراء " خيار شراء " في نفس الوقت بسعر ممارسة يبلغ ١٢٠ مع الدخول في خيار بيع مكتوب بسعر ممارسة يبلغ ٨٠ ، وافترض أيضاً أن القيمة العادلة للأصل تبلغ ١٠٠ في تاريخ التحويل والقيمة الزمنية لخيار البيع والشراء تبلغ (١) - وأحد فقط ، (٥) - خمسه علي التوالي ، في هذه الحالة تعترف المنشأة بالأصل البالغ ١٠٠ (القيمة العادلة للأصل) والالتزام البالغ ٩٦ $[(١٠٠ + ١) - ٥]$ ، وهذا يعطي للأصل قيمة بالصافي بمبلغ (٤) وهي القيمة العادلة للخيارات المحتفظ بها والمكتوبة بواسطة المنشأة.

جميع التحويلات

أ٤٩- في حدود عدم تأهل تحويل الأصل المالي للاستبعاد من الدفاتر لا تتم المحاسبة عن الحقوق أو الالتزامات التعاقدية المرتبطة الخاصة بالمحول (الطرف المتنازل) والمرتبطة بالتحويل بطريقة منفصلة كمشتقات إذا كان الاعتراف بكل من الأداة المشتقة وأى من الأصل أو الالتزام الناشئ عن التحويل قد ينتج عنه الاعتراف بنفس الحقوق أو الالتزامات مرتين ، علي سبيل المثال ، قد يمنع حق الخيار الذي يحتفظ به الطرف المحول المحاسبة عن عملية تحويل الأصل المالي كبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم الاعتراف بخيار الشراء بشكل مستقل كأصل مشتق.

أ٥٠- في حدود عدم تأهل تحويل الأصل المالي للاستبعاد من الدفاتر ، لا يقوم المحول إليه بالاعتراف بالأصل المحول كأصل خاص به ويقوم المحول إليه باستبعاد النقدية أو أي مقابل آخر مسدد من الدفاتر ويعترف بالمديونية من المحول (الطرف المتنازل) وإذا كان للمحول (الطرف المتنازل) كل من الحق والالتزام لإعادة الحصول على السيطرة علي الأصل المحول ككل مقابل مبلغ ثابت(علي سبيل المثال مبلغ يحدد وفقاً لعقد إعادة شراء) عندئذ يجوز للمحول إليه أن يحاسب عن رصيده المدين (مديونيته) كقرض أو رصيد مدين (مديونية) .

أمثلة

أ٥١- توضح الأمثلة التالية تطبيق مبادئ الاستبعاد من الدفاتر بهذا المعيار:

(أ) عقود إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية : إذا تم بيع الأصل المالي وفقاً لعقد يتضمن إعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر بيع مضافاً إليه عائد المقرض أو إذا تم إقراضه طبقاً لعقد يتضمن إعادته للمحول منه، عندئذ لا يتم استبعاده من الدفاتر لأن المحول يحتفظ بجميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل بطريقة جوهرية وإذا ما حصل المحول إليه علي حق بيع أو رهن الأصل ، يقوم المحول (الطرف المتنازل) بإعادة تبويب الأصل في ميزانيته ، علي سبيل المثال ، كأصل تم إقراضه أو مديونية لإعادة الشراء repurchase receivable .

(ب) عقود إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية - نفس الأصول تقريباً : إذا تم بيع الأصل المالي وفقاً لعقد يتضمن إعادة شرائه بسعر ثابت أو بسعر بيع مضافاً إليه عائد المقرض ، أو إذا تم اقتراض أو إقراض الأصل طبقاً لعقد يتضمن إعادته للطرف المحول منه لا يستبعد الأصل من الدفاتر لأن المحول منه يحتفظ بجميع مخاطر ومنافع الملكية بشكل جوهري.

(ج) عقود إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية - حق الاستبدال : إذا كان عقد إعادة الشراء بسعر إعادة شراء ثابت أو بسعر مساو لسعر البيع بالإضافة إلى عائد المقرض أو معاملة إقراض أوراق مالية مشابهة تعطى للمحول إليه حق استبدال الأصول المشابهة ذات القيمة العادلة المعادلة بأصول محولة في تاريخ إعادة الشراء ، عندئذ لا يتم استبعاد الأصل المباع أو المقرض من الدفاتر طبقاً لمعاملة إقراض الأوراق المالية أو إعادة الشراء نظراً لاحتفاظ المحول منه لجميع مخاطر ومنافع الملكية بصورة جوهرية.

(د) حق الشفعة في الشراء بالقيمة العادلة : إذا قامت المنشأة ببيع أصل مالي واحتفظت فقط بحق الشفعة في إعادة شراء الأصل المحول بالقيمة العادلة إذا قام المحول إليه بعد ذلك ببيعه ، تقوم المنشأة باستبعاد الأصل من الدفاتر لأنها قامت بتحويل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية بصورة كبيرة.

(هـ) معاملة البيع والشراء في آن واحد wash sale transaction : يشار بعملية إعادة شراء الأصل المالي بعد بيعه مباشرة بالـ Wash sale ولا تمنع عملية إعادة الشراء هذا الاستبعاد من الدفاتر بشرط أن تفي المعاملة الأصلية بمتطلبات الاستبعاد هذا ، إلا أنه إذا تم إبرام عقد لبيع أصل مالي في نفس الوقت مع عقد لإعادة شراء نفس الأصل المالي بسعر ثابت أو بسعر بيع مضافاً إليه عائد المقرض ، عندئذ لا يستبعد الأصل من الدفاتر .

(و) خيارات البيع والشراء ذات الأرباح العالية : في حالة إمكانية استرجاع الأصل المالي بواسطة المحول منه وأن يكون في خيار الاسترجاع ربح كبير ، لا تؤهل عملية التحويل هذه للاستبعاد من الدفاتر نظراً لاحتفاظ المحول منه بمخاطر ومنافع الملكية بصورة جوهرية ، وبالمثل في حالة إمكانية إرجاع الأصل المالي بواسطة المحول إليه وكان خيار الإرجاع ينطوي على ربح كبير ، عندئذ لا تؤهل عملية التحويل للاستبعاد من الدفاتر نظراً لاحتفاظ المحول منه بجميع مخاطر ومنافع الملكية.

(ز) خيارات البيع وخيارات الشراء غير المربحة : يستبعد من الدفاتر الأصل المالي المحول الذي يخضع فقط لخيار بيع غير مربح محتفظ به لدى المحول إليه أو خيار شراء غير مربح محتفظ به لدى المحول منه ، وذلك لقيام المحول منه بتحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية بصورة جوهرية.

(ح) الأصول التي يمكن الحصول عليها على الفور التي تخضع لخيار شراء محايد (لا ينطوي على أرباح أو خسائر) : إذا احتفظت منشأة بخيار شراء على أصل يمكن الحصول عليه على الفور في السوق وكان الخيار محايد ، عندئذ يتم استبعاد الأصل من الدفاتر لأن المنشأة:

- (١) لم تحتفظ ولم تحول جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية بصورة جوهرية ،
- (٢) لم تحتفظ بالسيطرة على الأصل ، إلا أنه إذا كان الأصل من غير الممكن الحصول عليه على الفور من السوق ، يمنع الاستبعاد من الدفاتر في حدود مبلغ الأصل الذي يخضع لخيار الشراء نظراً لاحتفاظ المنشأة بالسيطرة على الأصل.

(ط) الأصل غير الممكن الحصول عليه على الفور الذي يخضع لخيار بيع محايد مكتوب من المنشأة : إذا قامت المنشأة بتحويل أصل مالي غير ممكن الحصول عليه على الفور من السوق وقامت بالدخول في خيار بيع مكتوب غير مربح ، عندئذ فإن المنشأة لا تكون قد احتفظت أو حولت جميع مخاطر ومنافع الملكية بصورة كبيرة بسبب خيار البيع المكتوب ، وتحتفظ المنشأة بالسيطرة على الأصل إذا كان خيار البيع ذا قيمة كبيرة تكفي لمنع المحول إليه من بيع الأصل ، وفي هذه الحالة يستمر استبعاد الأصل من الدفاتر في حدود استمرارية مشاركة المحول منه

في الأصل (راجع الفقرة "أ٤٤") وتقوم المنشأة بتحويل السيطرة على الأصل إذا كان خيار البيع غير ذي قيمة كافية تمنع المحول إليه من بيع الأصل ، وفي هذه الحالة يستبعد الأصل من الدفاتر .

(ى) الأصول التي تخضع لخيار بيع أو شراء بالقيمة العادلة أو عقد إعادة شراء آجل : يستبعد من الدفاتر الأصل المحول الذي يخضع فقط لخيار بيع أو شراء أو عقد إعادة شراء آجل له سعر إعادة شراء أو ممارسة خيار مساو للقيمة العادلة للأصل المالي في وقت الشراء حيث إنه يتم تحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية بصورة جوهرية .

(ك) خيارات الشراء أو البيع المسددة نقداً : تقوم المنشأة بتقييم تحويل الأصل المالي الذي يخضع لخيار بيع أو شراء أو عقد أو إعادة شراء آجل يسدد نقداً لتحديد هل قامت بالاحتفاظ أم بنقل جميع مخاطر ومنافع الأصل ، وإذا لم تحتفظ المنشأة بجميع مخاطر و منافع ملكية الأصل المالي المحول بصورة جوهرية ، عندئذ تحدد هل احتفظت بالسيطرة على الأصل المحول أم لا . ولا يعنى السداد النقدي لخيار البيع أو الشراء أو عقد إعادة الشراء الآجل في حد ذاته قيام المنشأة بتحويل السيطرة على الأصل (راجع الفقرة "أ٤٤" والفقرات (ز) ، (ح) ، (ط) بعاليه) .

(ل) شرط استبعاد الحسابات : يتيح شرط استبعاد الحسابات خيار إعادة شراء (Call) للمنشأة الحق في إعادة المطالبة بالأصول المحولة التي تخضع لبعض القيود ، وبشرط ألا ينتج عن مثل هذا الخيار قيام المنشأة إما بالاحتفاظ أو بتحويل جميع مخاطر ومنافع الملكية ، فإنه يمنع الاستبعاد من الدفاتر فقط في حدود المبلغ الخاضع لإعادة الشراء (بافتراض أن المتنازل إليه لا يستطيع بيع الأصول) ، على سبيل المثال إذا كانت القيمة الدفترية والمتحصلات من تحويل الأصول الخاصة بالقروض تبلغ ١٠٠٠٠٠ ويمكن استرجاع أي قرض فردى إلا أن إجمالي قيمة القروض التي يمكن إعادة شراؤها لا يمكن أن تتجاوز ١٠٠٠٠ ، عندئذ فإن ما قيمته ٩٠٠٠٠ من القرض يمكن استبعاده .

(م) خيارات الشراء بدون قيود وتحفظات clean up calls : يمكن أن تحتفظ المنشأة التي قد تكون محول منها والتي تقوم بخدمة الأصول المحولة بخيار شراء دون قيود لشراء الأصول المحولة المتبقية عندما ينخفض مبلغ الأصول القائمة عند مستوٍ معين عنده تصبح تكاليف خدمة هذه الأصول محملة بأعباء بالنسبة لمنافع الخدمة ، وبشرط ألا ينتج عن خيار الشراء هذا احتفاظ أو تحويل لمخاطر ومنافع الملكية وعدم استطاعة المحول إليه بيع الأصول ، فإن هذا الخيار يمنع الاستبعاد من الدفاتر فقط في حدود مبلغ الأصول الخاضعة لخيار الشراء .

(ن) الفوائد المعاونة المحتفظ بها وضمانات الائتمان : يجوز أن تقدم المنشأة للمحول إليه دعم بتجميع بعض أو كل الفوائد المحتفظ بها في الأصل المحول ، وكبديل يجوز أن تقدم المنشأة للمحول إليه دعم ائتماني في صورة ضمان ائتماني قد يكون غير محدود أو محدود بمبلغ معين . وإذا احتفظت المنشأة بشكل جوهري بجميع مخاطر ومنافع ملكية الأصل المحول ، يستمر استبعاد الأصل كلية من الدفاتر ، وإذا احتفظت المنشأة ببعض وليس جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية واحتفظت بالسيطرة يمنع الاستبعاد من الدفاتر في حدود مبلغ النقدية أو الأصول الأخرى المطلوب من المنشأة سدادها .

(س) إجمالي مبادلات العائد total return swaps : يجوز للمنشأة أن تباع أصلًا ماليًا إلى محول إليه وإبرام مبادلة عائد إجمالية مع المحول إليه بموجبها يتم تحويل جميع التدفقات النقدية من مدفوعات الفوائد من الأصل الأساسي إلى المنشأة مقابل مبلغ ثابت أو متغير وتقوم المنشأة بتحمل أية زيادات أو تخفيضات في القيمة العادلة للأصل الأساسي وفي هذه الحالة يحظر استبعاد الأصل كله من الدفاتر .

(ع) مبادلات سعر الفائدة : يجوز أن تقوم المنشأة بتحويل أصل مالي للمحول إليه بسعر فائدة ثابت وتبرم مبادلة سعر فائدة مع المحول إليه للحصول هلي سعر فائدة ثابت وتسدد سعر فائدة متغير بناءً علي مبلغ افتراضي يساوي أصل مبالغ الأصل المالي المحول ولا تمنع مبادلة سعر الفائدة استبعاد الأصل المحول من الدفاتر بشرط أن تكون المدفوعات علي المبادلة غير مشروطة علي المدفوعات التي تتم علي الأصل المحول.

(ف) مبادلات استهلاك سعر الفائدة : يجوز لأية منشأة أن تنقل للمحول إليه أصلًا ماليًا بفائدة ثابتة يتم سداده مع الوقت وإبرام مبادلة استهلاك سعر الفائدة مع المحول إليه للحصول علي سعر فائدة ثابت وسداد سعر فائدة متغير بناءً علي مبلغ افتراضي وإذا ما تم استهلاك القيمة الافتراضية للمبادلة بحيث تتساوى مع أصل مبلغ الأصل المحول القائم في أي تاريخ ، فإن المبادلة ينتج عنها بصفة عامة احتفاظ المنشأة بمخاطر السداد المعجل وفي هذه الحالة إما أن تستمر المنشأة في الاعتراف بإجمالي الأصل المحول أو تستمر في الاعتراف بالأصل المحول في حدود استمرار مشاركتها فيه ، وعلي العكس إذا كان استهلاك القيمة الافتراضية للمبادلة لا يرتبط بالمبلغ الأصلي القائم للأصل المحول ، فإن هذه المبادلة لا ينتج عنها احتفاظ المنشأة بمخاطر السداد المعجل ، ومن ثم فإنه لا يمنع استبعاد الأصل المحول من الدفاتر بشرط أن تكون المدفوعات علي المبادلة غير مشروطة علي مدفوعات الفوائد التي تتم علي الأصل المحول . ولا ينتج عن المبادلة احتفاظ المنشأة بأية مخاطر أو منافع هامة أخرى خاصة بالملكية علي الأصل المحول.

أت ٥٢- توضح هذه الفقرة كيفية تطبيق منهج التدخل المستمر عندما يكون تدخل المنشأة المستمر في جزء من الأصل .

افتراض أن منشأة محفظة من القروض القابلة للسداد المعجل يبلغ الكوبون وسعر الفائدة الفعلي الخاص بها ١٠% ويبلغ أصل مبلغها والتكلفة المستهلكة ١٠٠٠٠٠ وقامت المنشأة بالدخول في عملية بموجبها يحصل المحول إليه علي حق في ٩٠٠٠ من أي تحصيلات من أصل المبلغ مضافاً إليه فائدة بواقع ٩,٥% مقابل سداد مبلغ ٩١١٥ . وتحتفظ المنشأة بالحق في الحصول علي ١٠٠٠ من أية متحصلات من المبلغ الأصلي مقابل فائدة عليه بواقع ١٠% بالإضافة إلي فرق الهامش بواقع ٥,٥% علي أصل المبلغ المتبقي الذي يبلغ ٩٠٠٠ .

يتم توزيع المتحصلات من السداد المعجل بين المنشأة والمحول إليه بالتناسب بواقع ١ : ٩ إلا أنه يتم خصم أي عدم سداد من حصة المنشأة التي تبلغ ١٠٠٠ حتى يتم استيفاء الفائدة . وتبلغ القيمة العادلة للقروض في تاريخ المعاملة ١٠١٠٠ وتبلغ القيمة العادلة المقدرة لفرق الأسهم بنسبة ٥,٥% مبلغ ٤٠ .

- تحدد المنشأة أنها قامت بتحويل بعض المخاطر و المنافع الجوهرية للملكية (علي سبيل المثال مخاطر السداد المعجل) ولكنها احتفظت أيضا ببعض المخاطر و المنافع الجوهرية للملكية (بسبب الفائدة المجمعة المحتفظ بها والخاصة بالمنشأة) ، وكذلك احتفظت بالسيطرة وبالتالي تطبق منهج التدخل المستمر .

- لتطبيق هذا المعيار ، تقوم المنشأة بتحليل المعاملة علي النحو التالي :

(أ) الاحتفاظ بفائدة محتفظ بها متناسبة تبلغ ١٠٠٠ .

و(ب) دعم هذه الفائدة لتقديم دعم ائتماني للمحول إليه مقابل خسائر الائتمان ، تحسب المنشأة أن ٩٠.٩٠ (٩٠% × ١٠١٠٠) من المقابل الذي تم الحصول عليه البالغ ٩١١٥ يمثل القيمة المقابلة للحصة المنسبة بالكامل التي تبلغ ٩٠% - وتمثل بقية المقابل الذي تم الحصول عليه (٢٥) المبلغ الذي تم الحصول عليه لدعم الفائدة المحتفظ بها الخاصة بالمنشأة لتقديم دعم ائتماني للمحول إليه مقابل خسائر الائتمان ، بالإضافة إلى ذلك فرق هامش الفائدة البالغ ٥,٠% يمثل المبلغ المحصل للدعم الائتماني وبالتالي فإن إجمالي المقابل المحصل للدعم الائتماني هو ٦٥ (٢٥ + ٤٠) .

تقوم المنشأة بحساب الأرباح أو الخسائر علي حصة ٩٠% من التدفقات النقدية . وبافتراض أن القيم العادلة المنفصلة لنسبه ١٠% المحولة ونسبه ٩٠% المحتفظ بها كانت غير متاحة في تاريخ التحويل ، عندئذ تقوم المنشأة بتوزيع القيمة الدفترية للأصل طبقاً لفقرة "٢٨" علي النحو التالي :

القيمة الدفترية الموزعة	النسبة	القيمة العادلة المقدرة	
٩٠٠٠	٩٠%	٩٠٩٠	الجزء المحول
١٠٠٠	١٠%	١٠١٠	الجزء المحتفظ به
١٠٠٠٠		١٠١٠٠	الإجمالي

تحتسب المنشأة أرباحها أو خسائرها الناشئة عن بيع حصة ٩٠% من التدفقات النقدية بخضم القيمة الدفترية الموزعة للجزء المحول من المقابل المحصل أي ٩٠ (٩٠٩٠ - ٩٠٠٠) وتكون القيمة الدفترية للجزء الذي تحتفظ به المنشأة هي ١٠٠٠ .

بالإضافة إلى ذلك تعترف المنشأة بالمشاركة المستمرة التي تنتج عن دعم الفائدة المحتفظ بها لخسائر الائتمان . وبناءً عليه تعترف المنشأة بأصل مبلغ ١٠٠٠ (أقصى قيمة للتدفقات النقدية التي قد لا تحصلها طبقاً للدعم) ، والتزام مرتبط به يبلغ ١٠٦٥ (أقصى مبلغ تدفقات نقدية قد لا تحصل عليه طبقاً للدعم) أي ١٠٠٠ بالإضافة إلى القيمة العادلة للدعم التي تبلغ ٦٥) .

تستخدم المنشأة جميع المعلومات السابقة للمحاسبة عن المعاملة علي النحو التالي :

مدین	دائن	
-	٩٠٠٠	- الأصل الأصلي
١٠٠٠	-	- الأصل المعترف به للدعم أو للفائدة المتبقية
٤٠	-	- أصول متمثلة في مبالغ محصلة في هيئة فروق في هامش الفائدة
-	٩٠	- الأرباح أو الخسائر (عن التحويل)
-	١٠٦٥	- الالتزام
٩١١٥	-	- النقدية المحصلة
١٠١٥٥	١٠١٥٥	الإجمالي

بعد المعاملة مباشرة ، تبلغ القيمة الدفترية للأصل ٢٠٤٠ تتضمن ١٠٠٠ تمثل التكلفة الموزعة للجزء المحتجز وكذلك ١٠٤٠ تمثل التدخل المستمر من المنشأة من دعم الفائدة المحتفظ بها الخاصة بالمنشأة مقابل خسائر الائتمان (والتي تتضمن فرق هامش الفائدة الذي يبلغ ٤٠) .

وفي الفترات اللاحقة تعترف المنشأة بالمقابل المحصل لدعم الائتمان (٦٥) بالتناسب مع الفترة الزمنية وتقوم بعمل استحقاق

فوائد على الأصل المعترف به باستخدام طريقة الفائدة الفعلية وتعترف بالاضمحلال في قيمة الائتمان على الأصول المعترف بها ، وكذلك على الاعتراف بالاضمحلال في قيمة الائتمان على الأصول المعترف بها ، افترض أنه في السنة التالية كانت هناك خسارة من الاضمحلال في قيمة الائتمان على الأصول الأساسية تبلغ ٣٠٠ ، تقوم المنشأة بتخفيض أصلها المعترف به بواقع ٦٠٠ (٣٠٠ تخص الفائدة المحتفظ بها الخاصة بالمنشأة ، ٣٠٠ تخص التدخل المستمر الإضافي الناشئ عن دعم الفائدة المحتفظ بها الخاصة بالمنشأة مقابل خسائر الائتمان) وكذلك تخفض الالتزام المعترف به بقيمة ٣٠٠ وتكون النتيجة بالصافي هي تحميل الأرباح أو الخسائر مقابل اضمحلال قيمة الائتمان بمبلغ ٣٠٠ .

الطريقة المعتادة لشراء أو بيع أصل مالي - الفقرة "٣٨"

أ٥٣- يتم الاعتراف بشراء أو بيع الأصل بالطريقة المعتادة باستخدام إما تاريخ المتاجرة أو محاسبة تاريخ التسوية الموضحة في الفقرتين "أ٥٥" ، "أ٥٦" ، وتطبق الطريقة المستخدمة بثبات بالنسبة لجميع مشتريات أو مبيعات الأصول المالية التي تنتمي لنفس الفئة من الأصول المالية الموضحة في الفقرة "٩" من هذا المعيار ، ولهذا الغرض فإن الأصول المحتفظ بها بغرض المتاجرة تمثل فئة منفصلة من الأصول المبوبة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

أ٥٤- العقد الذي يتطلب أو يسمح بتسوية صافي التغير في قيمة العقد لا يعتبر عقداً بالطريقة المعتادة وبدلاً من ذلك يحاسب عن هذا العقد كأداة مشتقة في الفترة بين تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية.

أ٥٥- تاريخ المعاملة هو التاريخ التي تلزم المنشأة فيها نفسها بشراء أو بيع الأصل ويشير محاسبة تاريخ المعاملة إلى :
(أ) الاعتراف بالأصل الذي يتم الحصول عليه والالتزام الذي يتم سداؤه في تاريخ المعاملة.
(ب) استبعاد الأصل الذي يتم بيعه من الدفاتر والاعتراف بأرباح أو خسائر التصرف في الأصل والاعتراف بالمقبوضات من المشتري في تاريخ المعاملة . وبشكل عام لا تبدأ الفائدة في تاريخ الاستحقاق على الأصل والالتزام المقابل حتى تاريخ التسوية عند نقل الملكية.

أ٥٦- تاريخ السداد هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الأصل إلى أو بواسطة المنشأة وتشير محاسبة تاريخ التسوية إلى :
(أ) الاعتراف بالأصل في تاريخ استلامه بواسطة المنشأة.
(ب) استبعاد الأصل من الدفاتر والاعتراف بأرباح أو خسائر التصرف فيه في تاريخ تسليمه بواسطة المنشأة . عند تطبيق محاسبة تاريخ التسوية ، تحاسب المنشأة عن أي تغير في القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أثناء الفترة بين تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية بنفس الطريقة التي تحاسب بها عن الأصل المقتني ، وبمعنى آخر لا يتم الاعتراف بالتغير في القيمة بالنسبة للأصل المثبتة بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة للأصل ويعترف التغير في الأرباح أو الخسائر للأصول المبوبة كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ويتم الاعتراف به ضمن حقوق الملكية بالنسبة للأصول المبوبة كم المتاحة للبيع.

استبعاد التزام مالي من الدفاتر (الفقرات من "٣٩" إلى "٤٢" من المعيار)

أ٥٧- يتم استبعاد الالتزام المالي (أو جزء منه) من الدفاتر عند :

(أ) الوفاء بالالتزام (أو جزء منه) بالسداد للدائن وعادة نقداً أو مقابل الأصول المالية الأخرى أو البضاعة أو الخدمات

أو (ب) الإعفاء قانوناً من المسؤولية الأساسية عن الالتزام (أو جزء منه) إما بالإجراءات القانونية أو بواسطة الدائن (ويعتبر أن هذا الشرط قد استوفى حتى إذا قام المدين بتقديم ضمان).

أ٥٨- إذا قامت جهة مصدرة لأداة دين بإعادة شراء الأداة يتم استبعاد الدين حتى وإن كانت الجهة المصدرة هي المروجة لهذه الأداة market maker أو تنوي إعادة بيعها في المدى القريب.

أ٥٩- السداد للغير لا يعفى في حد ذاته المدين من التزامه الأساسي تجاه الدائن في حالة غياب الإبراء القانوني للذمة.

أ٦٠- إذا قام المدين بالسداد للغير وتحمله الالتزام وقام بإبلاغ دائنه بأن الغير قام بتحمل التزامات ديونه ، لا يقوم المدين باستبعاد التزامه بالمديونية إلا باستيفاء الشروط الواردة في الفقرة "أ٥٧(ب)" وإذا قام المدين بالسداد للغير وتحمله الالتزام وحصل علي إبراء قانوني من دائنه ، عندئذ يكون المدين قد قام باستبعاد الدين ، ومع هذا فإذا وافق المدين بدفع مبالغ مقابل الدين للغير أو مباشرة لدائنه ، يقوم المدين بالاعتراف بالالتزام بمديونية جديدة للغير .

أ٦١- علي الرغم من أن الإبراء القانوني للذمة سواء كان قضائياً أو عن طريق الدائن يؤدي إلي استبعاد الالتزام ، فقد تعترف المنشأة بالتزام جديد في حالة عدم استيفاء المبادئ الواردة في الفقرات من "١٥" إلى "٣٧" بالنسبة للأصول المالية المحولة، وفي حالة عدم استيفاء هذه المبادئ لا يستبعد الأصل المحول وتقوم المنشأة بالاعتراف بالالتزام الجديد المرتبط بالأصول المحولة.

أ٦٢- لأغراض الفقرة "٤٠" من المعيار ، تختلف الشروط بصورة جوهرية إذا كانت القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية طبقاً للشروط الجديدة - بما في ذلك أية أتعاب مسددة بالصافي بعد خصم أية أتعاب محصلة ومخصومة باستخدام سعر الفائدة الفعلي الأصلي - تبلغ علي الأقل ١٠% فارق عن القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المتبقية للالتزام المالي الأصلي. وإذا ما تمت المحاسبة عن تبادل أدوات المديونية أو تعديل الشروط كاستبعاد ، يتم الاعتراف بأية تكاليف أو أتعاب متكبدة كجزء من أرباح أو خسائر الاستبعاد ، أما في حالة عدم المحاسبة كاستبعاد فيتم تسوية القيمة الدفترية للالتزام بالتكاليف أو الأتعاب المتكبدة ويتم استهلاكها علي المدة المتبقية للالتزام المعدل.

أ٦٣- في بعض الحالات يقوم الدائن بإعفاء المدين من الالتزام الحالي بالسداد ولكن في مقابل أن يتحمل المدين التزاماً بضمان السداد في حالة عدم سداد الطرف المتحمل للمسئولية الأولية . وفي هذه الحالة يقوم المدين:

(أ) بالاعتراف بالتزام مالي جديد بناءً على القيمة العادلة للالتزام بالضمان.

و(ب) يعترف بالأرباح أو الخسائر نتيجة للفرق بين :

(١) أي متحصلات مسددة .

و(٢) القيمة الدفترية للالتزام المالي الأصلي ناقصاً منها القيمة العادلة للالتزام المالي الجديد.